جامعة قطر
كليّة القانون

إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

في ضوء القانون القطري

إعداد

الطالب/ محمد لحدان المهندي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة القانون
للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يونيو 2021

©2021. **محمد لحدان المهندي**. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من **الطالب/ محمد لحدان المهندي** بتاريخ تاريخ مناقشة الرسالة، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الاسم

المشرف على الرسالة

_____

الاسم

مناقش

_____

الاسم

مناقش

_____

الاسم

مناقش

_____

إضافة مناقش

ملاحظة: عند الانتهاء من كتابة أسماء المشرفين، الرجاء إزالة الحقول الفارغة الزائدة من الصفحة.

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

الطالب/ محمد لحدان المهندي، ماجستير في القانون الخاص

يونيو 2021

العنوان: **إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري**

المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور/ صلاح زين الدين

اهتمت الدراسة بموضوع " إعادة هيكلة الشركات التجارية المُتعثّرة في ضوء القانون القطري"، وهو موضوع له من الأهمية والوجاهة الشيء الكثير؛ سواء على المستوى النظري والعملي من جهة، أو من خلال طبيعة أثره المُنعكسة بصفة مباشرة على النشاط الاقتصادي داخل الدولة من جهة ثانية، سِيمَا وأنّه يُمثّل خطوة عمليّة ناجعة في سبيل إنقاذ الشركات المُتعثّرة والعمل على وِقايتها من الإفلاس. إنّ تحقّق هذا المطمح البحثي، وضمان مشاريع إجابة للعديد من القضايا والإشكاليات المُتعلقة بهذا الموضوع اقتضى لِزامًا توجيه النظر إلى جُملة من المسائل ذات الصّلة بالموضوع المدروس، من ذلك فهم المقصود من عملية إعادة هيكلة الشركات التجارية المُتعثّرة، الذي استوجب منّا ضرورة البحث عن أسباب التعثّر والتمييز بينه وبين غيره من المفاهيم. لننتقل في مرحلة ثانية إلى استعراض طرق إعادة الهيكلة سواء ما تعلّق منها بالطابع الإداري والمالي، أو ما ارتبط منها كذلك بالجانب القانوني والقضائي.

كما حاول البحث الانفتاح على تجارب تشريعية مُقارنة اقترنت بالموضوع المدروس، وعَقْدِ مُقارنات بين نماذج مُختارة لرصد مظاهر الاتّفاق والاختلاف أولاً، وتحديد مظاهر الجِدَّة والقصور ثانيًا، واستخلاص مشاريع توصيات ثالثًا.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخرًا

ولجامعتي الموقرة ولأعضاء هيئة التدريس كافة الذين تعلمت على أياديهم وانتفعت بعلمهم طوال مرحلة دراستي في جامعة قطر، وللدكتور الأستاذ الفاضل / صلاح زين الدين، الذي لم يدخر جهداً في الإشراف على رسالتي، والذي أكن له كل الاحترام والتقدير والثناء على توجيهاته القيمة التي كان لها الفضل -بعد الله تعالى- في إعداد وإكمال رسالتي...

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة...

كما أشكر القائمين على كلية القانون وعلى رأسهم عميد كلية القانون الدكتور الفاضل/ محمد عبد العزيز الخليفي.

الإهداء

قال تعالى (وفوق كل ذي علمٍ عليم)

إلى أعز من في الوجود، أمي وإلى رفيقة دربي زوجتي...

إلى قرة عيني أبنائي... عسى أنْ يكون عملي هذا دافعًا لهم إلى طريق العلم والمعرفة...

إلى كل من علمني حرفًا وأنار لي إلى العلم طريقًا وهدىً، وقدم لي عونًا...

يسعدني ويشرفني أن أهديكم جميعًا هذا العمل الذي هو ثمرة جهد ومثابرة وطموح...

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ث

الإهداء ..... ج

أولاً: مقدمة البحث 1

ثانيًا: أهمية البحث 4

ثالثًا: منهجية البحث 5

رابعًا: إشكالية البحث 5

خامسًا: الدراسات السابقة 6

سادسًا: أهداف البحث 8

سابعًا: صعوبات البحث 9

ثامنًا: أسباب اختيار البحث 9

تاسعًا: خطة البحث 9

الفصل الأول: مفهوم إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وأسباب تعثرها والتمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابه لها. 12

المبحث الأول: ماهية إعادة الشركات التجارية المتعثرة والأسباب التي تؤدي إلى تعثرها. 12

المطلب الأول: مفهوم التعثر وأسبابه 13

الفرع الأول: مفهوم التعثر 13

الفرع الثاني: أسباب التعثر 16

المطلب الثاني: مفهوم إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وأهميتها 21

المبحث الثاني: تمييز إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة عما يشبهها من مفاهيم أخرى 26

الفرع الأول: الصلح القضائي..... 27

الفرع الثاني: الصلح الواقي من الإفلاس 29

المطلب الثاني: تمييز إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة عن التحول والاندماج والاستحواذ 31

الفصل الثاني: وسائل إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة إداريًا، ماليًا، قانونيًا، قضائيًا..... 35

المبحث الأول: الطرق الإدارية والمالية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة.....35.....

المطلب الأول: الطرق الإدارية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة 36

المطلب الثاني: الطرق المالية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة..... 39

المبحث الثاني: الوسائل القانونية والقضائية المستخدمة في إعادة هيكلة الشركات المتعثرة 41

المطلب الأول: الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة 42

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة..... 47

الفصل الثالث: تجارب في إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة..... 52

المبحث الأول: تدخل الدولة لإنهاض الشركات والمشروعات المتعثرة وإعادة هيكلتها..... 52

المبحث الثاني: تطبيقات لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في دول مختارة 59

أولًا: التشريع الأمريكي 59

وقد حمى القانون المذكور المدين بعدة أمور هي: 60

ثانيًا: التشريع الإماراتي..... 62

ثالثًا التشريع المصري: 64

الخاتمة..... 67

أولا: النتائج:..... 67

ثانيًا: التوصيات: 68

المراجع..... 70

أولًا: المراجع العامة..... 70
ثانيًا: المراجع المتخصصة: 71
ثالثًا: رسائل الدكتوراه والماجستير: 74
رابعًا: التشريعات المستخدمة: 75
خامسًا: المقالات والأبحاث المحكمة: 76
سادساً: المراجع الأجنبية: 78
سابعاً: المواقع الإلكترونية: 78

أولاً: مقدمة البحث

أسهمت الأزمة المالية العالمية [1] في تعثّر العديد من الشركات ومؤسّسات الأعمال عن الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها، وهو أمرٌ أحدثَ ضرورةً ضعفًا اقتصاديًّا لافتًا، وتسبّب بصفة مباشرة في حصول فقد في الموجودات، إلى جانب ذلك الفقد الحاصِلِ في قِطاع الوظائف جرّاء إجراءات إشهار الإفلاس التي أقدمت عليها بعض الشركات التجاريّة، والذي امتدّ أثره عبر الدول بحُكم طبيعة العالم المُتّسم بطابع الانفتاح والعولمة. إنّ هذا الوضع المُتعثِّر والمأزوم ألجأ العديد من الدول إلى العمل على إعادة صِياغة السياسات المالية والتشريعيّة كخُطوة حقيقيّة لمُواجهة التحدّيات التي أصبحت قائمة، والتي كانت إفرازًا حقيقيّا لهذه الأزمة الواقعة. ومن المُفيد القول في هذا السّياق، إنّه من بين السياسات التي اتّبعتها الدول لمُواجهة تلك الأزمة، هو العمل على إعادة هيكلة الشركات التجارية المُتعثرة، وهو أمرٌ-في اعتقادنا-يتطلّب توافر عِدّة أُطر، منها أنْ يكون الكيان الاقتصادي المطلوب إعادة هيكلته قابلاً للاستمرار وإعادة التنظيم، بالإضافة إلى قبول أصحاب تلك الشركات لإعادة الهيكلة. هذا إلى جانب أنّه من بين أهمّ الأطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار، هو توافر نظام قانوني يُتيح بيئة مناسبة وفاعلة لإجراء مُفاوضات تتّسِمُ بالنزاهة والشفافية وحسن النية حول إعادة الهيكلة لضمان تحقيق المنافع المرجوة من استخدام إعادة الهيكلة كوسيلة فاعلة لإنقاذ الكيانات الاقتصادية المتعثرة بنجاح. وعليه يُمكن القول عن وجاهة، إنّ الهدف الرئيس من عملية إعادة هيكلة المنشآت المتعثرة، يتمثّلُ أساسًا في إنقاذ الشركات التجارية المُتعثرة، واستعادة قدرتها على استكمال أعمالها. وتتمّ هذه العملية من خلال خفض أعباء الشركات المُتعثرة من الديون بطريقة منظمة، وحماية قيمة موجوداتها وحقوق الدائنين، مع مراعاة تحقيق التوازن بين حماية حقوق المدينين والدائنين، بما يؤدي إلى نجاح الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة. ومن المفيد القول في ذات السّياق الناظم، إنّه ثمّة العديد من النماذج لإعادة الهيكلة وفق درجة تدخل القضاء، والطابع العام لعملية إعادة الهيكلة. فالطريقة الأولى من إعادة هيكلة تتمّ خارج نطاق المحاكم، ويتمّ من خلال ترتيبات تعاقدية بالإرادة الحرة للأطراف دون أيّ تدخّل من القضاء؛ أي أنه اتفاق تعاقدي يتمّ بين المدين ودائنيه (كلهم أو

---

[1] - الأزمة المالية العالمية التي بدأت بالظهور منذ صيف 2007 وانفجرت في سبتمبر من عام 2008، وتعد الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير عام 1929، وبدأت الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم ليشمل الدول الأوروبية والآسيوية واجتاحت أيضًا الدول العربية والخليجية والدول النامية المرتبطة اقتصاديًا بالاقتصاد الأمريكي، حيث وصل عدد البنوك الأمريكية التي انهارت إلى 19 بنكًا خلال عام 2008م. للمزيد
https://ar.wikpedia.org/wiki/2007-2008 أيضًا مقال للدكتور محمد أيمن عزت الميداني بعنوان الأزمة المالية العالمية أسبابها تداعياتها ومنعكساتها على الاقتصاد العالمي والعربي والسوري، في محاضرة ألقيت في ندوة الثلاثاء بجمعية العلوم الاقتصادية السورية بتاريخ 2009/3/3 منشور على موقع إلكتروني
www.mafhoum.com,syr,artices_09,midan

بعضهم) على تسوية الديون تسوية ودية خارج المحاكم، ويكون هذا الاتفاق بالإرادة الحرة لأطرافه، بحيث يتمّ إفراغه في عقد صلح يلزم أطرافه، ومن ثم فإنَّ الأطراف التي لم تشارك في هذا الاتفاق غير مُلتزمة به، ولا يتمّ الاحتجاج بهذا الاتفاق في مواجهتهم. في حين أنّ الطريقة الثانية من إعادة الهيكلة، تَتِمّ من خلال إجراءات مُختلطة، تضمن ترتيبات تجمع بين إعادة هيكلة تتمّ خارج نطاق المحاكم، من خلال اتفاق يتمّ التوصّل إليه بالتفاوض المباشر بين المدين ودائنيه (كلهم أو بعضهم)، وتضمّ إلى جانب ذلك عناصر إشراف وإجراءات تتمّ بمعرفة المحاكم أو من هيئة رسمية مختصة، وهذه الطريقة تُحقّق إلى جانب السرعة والمرونة التي تتّسم بها إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، المساندة التي تترتب على تدخل العنصر القضائي من ضمان الوفاء بالالتزامات والمتطلبات المتبادلة، لكنه قد يكون غير ملزم للأطراف غير المشاركة في الاتفاق. وتتمّ الطريقة الثالثة والأخيرة من إعادة الهيكلة تحت إشراف المحكمة المختصة التي تُشرف على كافة مراحل إعادة الهيكلة، وأهمّها إجازة خطة إعادة الهيكلة، ذلك أنّ بعض التشريعات تشترط النصّ على موافقة أغلبية الدائنين أو الدائنين الذين لديهم نسبة معينة من الديون على خطة إعادة الهيكلة، وتتميز هذه الطريقة بإلزام الأطراف الذين لم يوافقوا على تلك الخطة (المعترضة)، غير أنها قد يؤخذ عليها طول الإجراءات لتدخل المحكمة.[2]

ويُلاحظ الباحث إقدام عدد من الدّول على سنّ قوانين في هذه الصدد، يستعرض منها باقتضاب ما يلي:

في فرنسا صدر القانون رقم 990 لسنة 2015 في 6 أغسطس 2015 المعروف باسم (قانون ما يكرون) الذي أعاد التوازن بين مصالح الدائنين وحقوق مُساهمي الشركة المدينة، وعزّز النمو والنشاط وتكافؤ الفرص الاقتصادية. ويهدف هذا القانون إلى تقديم أدوات لعلاج الشركات التي تُواجه صعوبات لحماية قطاعات كاملة من الاقتصاد تتأثر بفشل الشركات، وبالتالي كان من غير الواقعي للمشرِّع أنْ يتعامل مع المسألة فقط من خلال منظور تسوية الديون، ومن ثمّ فقد أصبح القانون الفرنسي طموحًا في نهجه لإعادة الهيكلة اللازمة للشركات التي تُواجه صعوبات، ويُقدّم مجموعة من الحلول بعضها وِدِّي يستند إلى مفاوضات بين المدين والدائنين الذين يرغبون في التسوية الودية، وبعضها الآخر إجراءات قضائية، ملزمة تُسمّى تسوية جماعية تميل الأخيرة إلى إعادة هيكلة الشركة لضمان استمرار نشاطها، كما تحكم التصفية بما لا يؤثر على البيئة الاقتصادية.[3]

---

[2] - د/ محمد بهجت قايد، الإفلاس والصلح الواقي منه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 11

[3] - راجع في ذلك دليل قانون الإفلاس الفرنسي الصادر من الجامعة الفرسية (P.U.F) الطبعة الأولى الصادرة عام 2016، ص 18.

وفي جمهورية مصر العربية، قام المشرِّع المصري – من أجل مواكب التشريعات المعاصرة- بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018، الذي فرّق بين المنشآت المتعثرة ماليًا ولديها القدرة والمقومات التي تُمكّنها من الاستمرار في النشاط، وبين المنشآت المتعثرة ماليًا وليس لديها مُقوّمات الاستمرار في نشاطها والتي سيؤول مصيرها إلى الإفلاس؛ أي انتقال المدين من حالة اليسر إلى حالة العسر؛ ممّا يعني أنّه أصبح في حالة عجز مالي. وقد تبنّى المشرِّع المصري في القانون المذكور" إعادة هيكلة الشركات التي تتمّ خارج نطاق المحاكم، ليُواكب النظم العالمية التي طوّرت من " قانون إجراءات الدفع الجماعي" أو " قانون الإفلاس" التقليدي الذي يسعى للحفاظ على حقوق الدائنين وحماية مصالحهم عند تعثر التاجر[4] دون الأخذ في الاعتبار حساب معدل استرداد الدين بناءً على الوقت والتكلفة ونتائج إجراءات الإعسار على الاقتصاد، في حين أنَّ إعادة الهيكلة تمنح الدائنين -سواء كانوا مقرضين أو مستثمرين- ضمانًا بأنّ الشركة المدينة إذا تعثرت فإنه يوجد إطار تشريعي يحمي حقوقهم ويحافظ أيضًا على قيمة المؤسسة المتعثرة ويساعد على استمرار تشغيلها وتحقق معدلات استرداد أعلى للدائنين.[5]

وأما المشرِّع القطري، فقد قدّم مُعالجة تقليدية في قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006م، حيث خصّص الباب السادس منه (المواد 606 – 846) للإفلاس والصلح الواقي، من خلال فصول ستة، تناول في الفصل الأول شهر الإفلاس وآثاره، والفصل الثاني لإدارة التفليسة، والفصل الثالث انتهاء التفليسة، والفصل الرابع ردّ اعتبار المفلس، والفصل الخامس الصلح الواقي من الإفلاس، والفصل السادس والأخير تناول جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه. وقد ركّز المشرِّع في هذا القانون على الإفلاس وآثاره والصلح الواقي منه وإجراءات الصلح، والتصديق على الصلح بحكم قضائي،[6] ولكنّه لم يتطرّق إلى إعادة الهيكلة للشركات المُتعثرة. ثمّ جاء المشرِّع القطري بقانون جديد يتعلّق بإفلاس الشركات التجارية والوقاية منه، والذي يتكوّن من فصل تمهيدي يتناول التعاريف، وأربعة فصول، خصّص أوّلهما لمسألة الصلح الواقي من الإفلاس في المواد(2-53)، وخصّص ثانيهما لمسألة إعادة التنظيم المالي للشركات التجارية المتعثّرة وذلك في المواد(72-

---

4 - د/ محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في قانون التجارة القطري، جامعة قطر-كليّة القانون، 2017، ص 30.

وفقا لنص المادة (12) من قانون التجارة يعد تاجرا كل من يزاول باسمه-على سبيل الاحتراف-عملا تجاريا وحائز للأهلية الواجبة. ويعد تاجرا الشركة التي تتخذ الشكل التجاري وأيا كان العمل الذي تمارسه. لمزيد عن مفهوم التاجر والتزاماته راجع: د/ نزال منصور الكسواني، د. ياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، الأعمال التجارية -التاجر -المتجر، جامعة قطر -كليّة القانون، 2016/2015، ص 143 -223.

5 - د/ سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 5.

6 - د/ محمد عبد العزيز الخليفي، ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري، مجلة القانون الدولية، العدد 3، 2013/7، ص 2- 9.

81)، واستعرض في الفصل الثالث مسألة إفلاس الشركات التجارية وإجراءات التصفية، وختم في الفصل الرابع بتناول العقوبات المُقرّرة لمُخالفة مسؤولي الشركات ومسؤولية أمين إعادة التنظيم المالي.

ثانيًا: أهمية البحث

يستمدُّ البحث وجاهته من الحاجة الماسة إلى وسائل وطرائق جديدة و مُستحدثة تُعالجُ مسألة تعثّر الشركات التجاريّة، والتي تُمثّل مشروعات اقتصادية في ظِلّ تغيّر الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر على تغيّر الأحكام القانونية حتى تكون مُواكبة ومُعاصرة لهذا الضرب من التغيّر، سِيمَا بعد مُضيّ فترة طويلة على تنظيم المشرِّع القطري لأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه من خلال أحكام قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006، والذي تبنّى استخدام الوسائل التقليدية في المُعالجة، بدلالة ندرة اللّجوء إلى إعمال النصوص القانونية بشأن الصلح من الإفلاس، ممّا جعل وجودها في القانون هو ضربٌ من الوجود النظري الذي لا يلقى تطبيقًا عمليًا إلا نادرًا، ذلك أنَّ نظام الإفلاس يتأثّر باعتبارات مالية وتجارية واقتصادية واجتماعية وسياسية تقتضي تطوير قانون الإفلاس لتبني حلول لعثرات المشروع المالية، فكان لزامًا إيجاد آلية فاعلة لتفادي الحكم بشهر إفلاس التاجر المُتعثر ويسهم في تحفيز ريادة الأعمال والمشاريع التجارية، ويُخفّف من مستوى المخاطرة التي يتحملونها إذا فشلت أعمالهم، وكلما ازدادت فاعلية تلك الآلية كلما ساهمت في ريادة الأعمال وتحفيز الاقتصاد من خلال استمرار الشركات التجارية المتعثرة في مزاولة نشاطها، والاحتفاظ بالوظائف نتيجة استمرار النشاط وعدم الحكم بإشهار الإفلاس، إلى جانب تقليل المخاطر بالنسبة للقروض المتعثرة نتيجة إسهام تلك الآلية في رفع مستويات سداد تلك الديون وعودتها إلى المستويات العادية الأمر الذي يحمي حقوق الدائنين[7].
والجدير بالذكر أنَّ إعادة هيكلة الشركات المتعثرة تُعدُّ من أهمّ وأحدث الوسائل التي تُساهم في خروج التاجر المُتعثر من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، والعمل على استكمال نشاطه والحفاظ على وظائف العاملين بالمنشأة، من خلال تقديم أوجه الدعم المُمكنة لحماية التاجر المتعثر إلى جانب حماية أموال دائنيه. وفي هذا الاتجاه، يُناقش المشرِّع القطري مسألة إعادة هيكلة الشركات التجارية ليُنظّم من ناحية هيكلتها المالية، ويضبط كيفيّة تحقّق الصلح والواقي من الإفلاس بآلية تشريعية. إنّ الهدف الرئيس من هذا المسعى، هو العمل على إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة والقابلة لاستمرار نشاطها وتأهيلها، بالإضافة إلى ضبط آليات إشهار إفلاس المنشآت غير

1- د/ محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص 47.

القابلة للاستمرار في نشاطها، في الوقت الذي يتبنى الاقتصاد القطري رؤى إصلاحية تهدف إلى ضمان كفاءة الاقتصاد الوطني من خلال السعي إلى تخفيض مخاطر الائتمان، وإعادة توظيف الموارد والأصول المنتجة، وحماية حقوق مختلف الأطراف، وضمان تدفق الاستثمارات الجديدة. وبذلك نستطيع القول بأنَّ زيادة كفاءة الاقتصاد الوطني يعتمد على وجود إطار تشريعي يُوفّر فرصة إعادة تأهيل الشركات التجارية المتعثرة ذات الجدوى من الاستمرار في التشغيل، دون أنْ يثنيها ثقل الدين عن ذلك، مما يؤدي إلى تعظيم القيمة وتحقّق المصلحة العامة.

ثالثًا: منهجية البحث

إنّ المنهج المُتّبع في هذا البحث يقوم أساسًا على المنهج التحليلي من خلال استقراء أحكام مشروع قانون إفلاس الشركات التجارية القطري والوقاية منه، هذا بالإضافة إلى الاستئناس بالمنهج المقارني لرصد وبيان مواطن القصور المُلاحظ في تنظيم أحكام الصلح الواقي كما أخذ به المشرِّع القطري في القانون رقم (27) لسنة 2006، وما يمكن أنْ تكون عليه الفلسفة التشريعية تماشيًا مع التوجهات الحديثة في علاج تعثر الشركات التجارية والنهوض بها، كما يساعدنا هذا المنهج على تحليل القانون القطري من خلال استقراء نصوصه، وصولاً إلى النتائج المرجوة من وضع هذا المشروع.

رابعًا: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في بيان مدى فاعلية الأحكام القانونية المتعلقة بالتجارة وإفلاس التجار والصلح الواقي من الإفلاس، في تقديم المُعالجة القانونية لإنقاذ الشركات التجارية المُتعثرة والوقاية من إفلاسها. هذا إلى جانب، رصد مدى استجابة هذه التشريعات القائمة للمُستجدات التي شهدتها الحياة الاقتصادية والمالية في التجارة القطرية، وبوجه خاص بعد حدوث الأزمات المالية على المستوى العالمي، وما خلفه فيروس كورونا (كوفيد – 19) وتأثيره على الاقتصاد العالمي[8]، هذا ناهيك عن تقييم مدى إمكانيّة نظام الصلح الواقي من الإفلاس في مُسايرة توجّه التشريعات الحديثة القائمة على سياسة إنقاذ الشركات التجارية المُتعثّرة، في ظِلّ المساعي الإصلاحية لدى الاقتصاد القطري. وإلى جانب ذلك، هناك تساؤلات فرعية أخرى تطرح نفسها، تتمثّل أساسًا فيما إذا كان نظام الصُلح الواقي نجحَ في مُعالجة تعثّر الشركات التجارية وإعادة تأهيلها للاستمرار في ممارسة نشاطها؟ وهل إنّ نظام الصلح القائم يستطيع أنْ يفصل بين النظام القائم عليها الشركة والقائمين على إدارتها؟

---

[8] - لمزيد دور القانون في مواجهة الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا (كوفيد – 19) انظر: د. صلاح زين الدين و د. ياسر الافتيحات، استشراف الأنظمة القانونية في تفعيل التشريعات الوقائية في مواجهة الجوائح (جائحة فيروس كورونا "كوفيد19" المستجد أنموذجًا). المجلة الدولية للقانون، عدد خاص، 2021م.

وهل له القدرة على معالجة هذا التعثر قبل مرحلة التوقف عن الدفع؟ وهل يتبنى النظام القائم مبدأ استمرار الشركات التجارية بعد أنْ توقفت عن دفع ديونها والتصفية استثناء على معيار قائم على اعتبارات اقتصادية أم دوافع أخلاقية؟

نُحاول في هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة-وغيرها- وذلك من خلال تحليل النصوص الواردة في مشروع قانون إفلاس الشركات التجارية الجديد ومنها، أحكام الصلح الواقي من الإفلاس، وإعادة التنظيم المالي للشركات التجارية المتعثرة، وإجراءات التصفية، ومعرفة ما إذا كانت هذه الأحكام على اختلافها وتنوّعها تُواكب حقيقةً التطوّرات الاقتصادية التي تشهدها دولة قطر وتسعى إلى تطويرها، وذلك من أجل الوصول إلى النتائج التي يمكن أنْ نستخلصها من هذا البحث وما نراه من مقترحات.

خامسًا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: للدكتور/ أحمد علي خضير – بعنوان الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات رؤية حول إصلاح الشركات المملوكة للدولة - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2012م.

تناولت هذه الدراسة ماهية الشركات المملوكة للدولة في مطلب تمهيدي، ثم استعرض المؤلف في المبحث الأول من دراسته مدى إخفاق قطاع الأعمال المصري في إدارة شركاته من خلال تحديد مفهوم حماية المال العام، وعدم وضوح طبيعة الأعمال وصلاحيات الإدارة، وعدم استقلالية مجلس الإدارة، ومشكلة الجمع بين منصبي مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب. وأكد المؤلف من خلال دراسته بأنَّ تطبيق القانون والممارسات العملية جاءت على عكس غاية إصدار القانون، معتبرًا أنَّ أداء الشركات المساهمة والقابضة الخاضعة للقانون رقم (159) لسنة 1981 أفضل من غيره في الشركات الخاضعة لقانون قطاع الأعمال العام منذ سريان القانون عام 1991، موضحًا مدى التعامل الخاطئ مع مشكلات العمالة وعدالة التوزيع والأجور. أما المبحث الثاني، فقد خصّصه المؤلف لعرض الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات، من خلال حوكمة الشركات أساسًا لإعادة الهيكلة، والقيمة المضافة لحوكمة الشركات، وأدوات إعادة الهيكلة في الشركات والتقييم والتثمين، وتطور الاهتمام بالدور القانوني في إعادة هيكلة الشركات.

الدراسة الثانية: للدكتور/ محمود صبيح بعنوان " إعادة هيكلة الشركات " مدخل مالي واقتصادي لزيادة قيمة شركاتك" التحسين المستمر رحلة لا نهاية لها، الطبعة الثالثة، مطبعة الوسام، القاهرة، 2019م.

تناول المؤلف هذه الدراسة في فصلين، استعرض في الفصل الأول هندسة الأصول من خلال تخفيض ملكية الشركة الأم في بعض الأنشطة التي تقوم بها، وذلك من خلال توزيع جزء من أسهم الوحدات التابعة على مساهمي الشركة الأم أو استبدال تلك الأسهم أو توزيعها (بعد) إنهاء أعمالها، أو بيع جزء من أسهم الوحدات التابعة للشركة الأم للجمهور أو لطرف ثالث بيع اختياري أو بيع جبري، وفي نهاية هذا الفصل تناول المؤلف موضوع الإفلاس وأسباب التعرض له، وإعادة تنظيم الشركة وإجراءات التصفية. أما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد استعرض فيه المؤلف إعادة الهيكلة المالية، من خلال عمليات تحويل الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام إلى شركة خاصة عن طريق التحول النقي إلى الملكية الخاصة ومبرّرات التحول إنْ كانت زيادة في الكفاءة الإدارية في الشركة أو خفض التدفق النقدي الحر للشركة أو التعرض لمخاطر الإفلاس، ثم تناول بالشرح أهم السمات التي يجب توافرها في الشركات التي يمكن تحويلها إلى الملكية الخاصة، والانتقادات المُوجهة إلى عملية شراء الشركات المساهمة بغرض تحويلها إلى شركات خاصة.

الدراسة الثالثة: للباحث/ مسعود يونس عطوان عطا، رسالة دكتوراه بعنوان " إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2008م.

استعرض الباحث هذه الرسالة في فصل تمهيدي وبابين، تناول في الفصل التمهيدي مفهوم المشروع المتعثر والإفلاس والإنهاض والفرق بينهما وأسباب التعثر ومراحله. وفي الفصل الأول، استعرض في الباب الأوّل الآليات الوقائية لإنهاض المشروعات المتعثرة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي موضحًا التسوية الودية كآلية لإنهاض المشروعات المتعثرة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ونظرة التشريعات الأجنبية المقارنة للتسوية الودية كآلية لوقاية المشروعات المتعثرة من الإفلاس مستعينًا بالتشريع الفرنسي والأمريكي، كما تناول بالشرح الصلح الواقي من الإفلاس وبيان خصائصه وشروطه الشكلية والموضوعية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. أما الباب الثاني، فقد تناول فيه الباحث دور التمويل في إنهاض المشروعات المتعثرة، ومسؤولية الإدارة عن فشل المشروع، ودور الدولة وجهودها، ودور الجهاز المصرفي في الدولة (البنك المركزي – البنوك التجارية) بشأن إنهاض المشروعات المتعثرة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، كما أوضح الآليات التمويلية الإيجارية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

الدراسة الحالية: للباحث/ محمد لحدان المهندي، بعنوان " إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري"، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، ربيع 2021م.

تناول الباحث هذه الدراسة في ثلاثة فصول، استعرض في الفصل الأول مفهوم إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة، من حيث تحديد مفهومها وأهميتها والتمييز بينها وبين الصلح الواقي من الإفلاس والصلح القضائي وتحويل الشركة وإدماجها والاستحواذ. وفي الفصل الثاني، تناول الباحث الأسباب التي أدت إلى تعثر الشركات التجارية وطرق إعادة الهيكلة سواء كانت أسباب ذاتية أم غير ذاتية، والطرق الإدارية والقانونية والقضائية المستخدمة في إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة. وأخيرًا -الفصل الثالث- والذي أتى به الباحث كدراسة تطبيقية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في دولة قطر وبعض الدول التي تمّ فيها استخدام وسائل إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، وما يميز هذه الدراسة أنها أتت في ضوء قانون إفلاس الشركات الجديد في دولة قطر. وكان الاستناد في كافة جوانب الدراسة على أحكام قانون من هذا المشروع.

سادسًا: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولًا: تحديد مفهوم تعثر الشركات التجارية ومقارنتها بالمفاهيم المشابهة لها كالصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس واندماج الشركات وكيفية تحويلها والاستحواذ، وغيرها من المفاهيم التي قد تؤدي إلى مفاهيم مختلفة يصعب على الباحثين تداركها.

ثانيًا: دراسة وتحليل مُشكلة تعثر الشركات التجارية المتعثرة والتي قد تصل إلى الانهيار، ممّا قد يتسبّب في إضعاف الاقتصاد، وانعكاس ذلك على العمالة والتوظيف، وإضعاف الاستثمار وكساد السوق التجاري. وبيان أوجه الخطورة التي تنتج عن تعثر بعض الشركات التجارية، ودراسة الأسباب التي أدت إلى هذا التعثر والمراحل التي يمرّ بها، وكيفية مُعالجتها بواسطة الأحكام القانونية الواردة بمشروع قانون إفلاس الشركات الجديد.

ثالثًا: المُساهمة في إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة، حيث يؤكد الواقع النظري والعملي خلو المكتبة القانونية من أبحاث أو مراجع تتناول هذا الموضوع، وعدم وجود دراسة متكاملة لموضوع تعثر الشركات التجارية وإعادة الهيكلة الإدارية والقانونية والمالية، ومحاولة تقديم المُعالجة القانونية لهذا الموضوع من جوانبه المختلفة، وذلك من خلال شرح المفاهيم المتعلقة بالموضوع والنتائج التي سيتم استخلاصها بعد عرض الموضوع والتوصيات المقترحة من الباحث.

رابعًا: ضرورة توضيح الظواهر المتعلقة بالشركات التجارية المتعثرة – التي أصبح من الصعوبة توضيحها – لأن فهم الظواهر الاقتصادية من حيث مُسبباتها وآثارها له تأثير واضح على القانون، وذلك من جهة ترشيد الوسائل القانونية والاستعانة بها واستخدامها الاستخدام الأمثل، كما أنَّ فهم

الأنظمة القانونية سواء من جهة نظامها أم من جهة آثارها يعطي للنظريات الاقتصادية بعدًا عمليًا وواقعيًا، ونتيجة لهذا التفاعل المتبادل بين الاقتصاد والقانون يمكن انتهاج سياسات اقتصادية رشيدة وفعالة مدعمة بأحكام القانون والواردة بالمشروع الجديد.

سابعًا: صعوبات البحث

الصعوبات التي واجهت الباحث خلال دراسة هذا الموضوع تكمن في أمور عدة، منها:-

1- أهمية هذا الموضوع النظرية والعملية في القانون الوطني والمقارن، وأثره على النشاط الاقتصادي والتجاري والاجتماعي.

2- ندرة الأبحاث والمراجع العلمية والقانونية التي تعالج هذا الموضوع، بصورة شاملة ومتكاملة، وموضوعية وقانونية من جوانبه المختلفة.

ثامنًا: أسباب اختيار البحث

الأسباب التي دفعت الباحث إلى تعميق النظر في موضوع إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري عديدة، منها على سبيل المثال:-

1. ارتباط هذا الموضوع بالاقتصاد الوطني.
2. محاولة تقديم الحلول العملية لمُواجهة خطورة تعرّض الشركات التجارية القطرية للتعثر وصولًا إلى إعلان الإفلاس، ممّا يساعد ذلك على تطوّر المجتمع القطري وازدهاره؛ تحقيقًا لمبدأ العلم في خدمة المجتمع، وذلك من خلال تقديم الحلول القانونية المثلى لما يطرأ من مشكلات، لا سيما أنَّ المجتمع القطري يمر بتطور جذري، ممّا يُحتّم على السلطات المختصة في البلاد -تشريعية وتنفيذية وقضائية- مواكبة هذه التطورات بما يناسبها من قوانين وتشريعات مستلهمة ضمير أفراد المجتمع؛ لأنّ الاستقلال الحقيقي للدولة يتمّ باستقلال تشريعاتها، لتدخل دولة قطر بهذه التشريعات في المجال العالمي مُؤَثِرين وليس مُتَأثرين فقط.
3. التداخل في هذا الموضوع بين العلوم القانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية، ممّا يتيح لنا محاولة إيجاد حلول عملية مبتكرة ومرتبطة بالواقع وتُنير لنا المستقبل.

تاسعًا: خطة البحث

تناولت هذه الدراسة أحد أهمّ الموضوعات المؤثرة على مقومات الدولة من الناحية الاقتصادية، وبحُكم أهمية هذا الموضوع، حرص الباحث على الوقوف على جملة من الأزمات المالية العالمية

التي أدت إلى تعثر العديد من الشركات ومؤسسات الأعمال عن الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها، وما نتج عن ذلك من حدوث ضعف اقتصادي وفقد الموجودات إلى جانب فقد الوظائف كنتيجة لإجراءات الإفلاس التي قد تمتد آثارها عبر الدول في عالم يتسم بطابع العولمة.

وقد تمّ تقسيم الرسالة إلى ثلاثة فصول:

في **الفصل الأول،** تمّ تناول مفهوم إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وأسباب تعثرها، والتمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابه لها، وماهية إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة والأسباب التي تؤدي إلى تعثرها، والتعريف بالتعثر وأسباب تعثر الشركات التجارية، وتعريف إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وأهميتها، والحديث عن تمييز إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة عما يشبهها من مفاهيم أخرى، وتمييز إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة عن الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس، وتمييز إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة و التحول والاندماج والاستحواذ.

أما **الفصل الثاني،** فقد تناول فيه الباحث وسائل إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة، من ذلك الوسائل الإدارية والمالية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة، والوسائل القانونية والقضائية المستخدمة في إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

وفي **الفصل الثالث،** تمّ استعراض تجارب إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة، وتدخل الدولة لإنهاض الشركات والمشروعات المتعثرة وإعادة هيكلتها، وتطبيقات هذه الدول لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في دول مختارة، والحديث عن الدول التي بادرت إلى سن قوانين، مثل فرنسا التي صدر فيها القانون رقم 990 لسنة 2015 في 6 أغسطس 2015 المعروف باسم (قانون ما يكرون) الذي أعاد التوازن بين مصالح الدائنين وحقوق مساهمي الشركة المدينة، وعزز النمو والنشاط وتكافؤ الفرص الاقتصادية. في حين قدّم المشرِّع القطري بدايةً مُعالجة تقليدية في قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006م، ليأتي فيما بعد بقانون الإفلاس الجديد والذي يتكون من فصل تمهيدي يتناول التعاريف، وأربعة فصول؛ تناول في الفصل الأول الصلح الواقي من الإفلاس في المواد (2 – 53) ، و خصّص الفصل الثاني لإعادة التنظيم المالي للشركات التجارية المتعثرة في المواد (72 – 81)، واستعرض في الفصل الثالث إفلاس الشركات التجارية وإجراءات التصفية، وتناول المُشرّع في الفصل الرابع والأخير العقوبات المقررة لمُخالفة مسؤولي الشركات ومسؤولية أمين إعادة التنظيم المالي.

وعلى ضوء ما تقدّم ذكره، استقامت فصول الرسالة كالتالي:

الفصل الأول: مفهوم إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

الفصل الثاني: أسباب تعثر الشركات التجارية وطرق إعادة الهيكلة

الفصل الثالث: تجارب في إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

الفصل الأول:

مفهوم إعادة هيكلة الشركات المتعثرة وأسباب تعثرها والتمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة لها

تُعدُّ مُشكلة التعثر من أهم القضايا الاقتصادية التي تشغل فكر قطاعات كثيرة، لما تُمثله من خطورة بالغة. ولذلك عمِلت الكثير من الدول على الأخذ بأنظمة قادرة على إقالة هذا التعثر، والمحافظة على استمرار الشركات، على أساس أنّ هذا الطريق هو الوسيلة المثلى لتفادي الدخول في مُشكلات اقتصادية ناتجة عن تعثر المشروع. [9]

ومن المُفيد القول، إنّ الاهتمام بعمليات إعادة الهيكلة بالشركات يعودُ إلى ثمانينيات القرن الماضي، وقد حافظ هذا الأمر على ديمومته واستمراريّته مع تطور حركة التجارة العالمية قصد تنظيم واستغلال عناصر الشركة المختلفة، وتطوير أداء العمل بها؛ لأنه يسهم في تحسين واستغلال الفرص، وخلق ميزة تنافسية مُثلى لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة. وسوف نتناول في هذا الفصل مفهوم التعثر وأسبابه، إلى جانب تحديد المقصود بإعادة هيكلة الشركات التجارية، ثم نتناول التمييز بين إعادة الهيكلة وتحول الشركة، وإعادة الهيكلة والاندماج، وإعادة الهيكلة والاستحواذ، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة والأسباب التي تؤدي إلى تعثرها

المبحث الثاني: تمييز إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة عما يشبهها من مصطلحات أخرى

المبحث الأول:

ماهية إعادة الشركات التجارية المتعثرة والأسباب التي تؤدي إلى تعثرها

---

[9] - د/عبد الحميد عبد الله عرفه، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2004، ص3

نتناول في هذا المبحث تحديد المقصود بإعادة هيكلة الشركات التجارية، وذلك من خلال مطلبين: أوّلهما مُنشغِلٌ ببيان مفهوم التعثّر وأسبابه، وثانيهما مُتعلِّقٌ بتحديد المقصود بإعادة هيكلة الشركات التجارية المُتعثّرة.

المطلب الأول: مفهوم التعثر وأسبابه

نستعرض في هذا المطلب تحديد المقصود بالتعثر في اللغة وفي الفقه وفي القانون، ثم نتناول أهم الأسباب التي تؤدي إلى التعثر، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: مفهوم التعثر

أولاً: التعثّر لغة

عثَرَ: عثَرَ ويَعثُر عثرًا وعِثَارٌ وتَعَثْرَ: كَبا، وروى اللحياني حكى عَثَرَ في ثوبه يعثر عِثَارًا واعْثَرَهُ وَعَثَّرَهُ، والعَثْرَةُ الزَّلَّة، و "كب" أي اختل توازنه [10].

والمقصود بالتعثر اصطلاحًا، أنه مجرد حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب في طريق المسيرة [11]، وهو بذلك يختلف عن السقوط والتحطم والانهيار، ولعلّ مقولة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لو أنَّ بغلة عثرت في أرض العراق لخشيت أنْ أُسأل عنها لما لم أمهد لها الطريق؟، فهي أفضل دليل على وضوح أبعاد مفهوم "التعثر" وأبلغ تعبير عنه؛ لأنه يحدث في شيء خارج عن إرادة المتعثر، أو شيء عارض يزول بزوال المؤثر. [12] فالتعثر ليس عورة تشين صاحبها، بل ما يشين ألاّ نعي الدرس، وأنْ نتقاعس عن العلاج الناجح، وعلى ذلك فمفهوم التعثر يرتبط أساسًا بعدم التوازن أو الاختلال الذي يصيب المشروع نتيجة تعرضه لحادث ما بشكل مفاجئ وتكون مهمة القائمين على إدارة المشروع العمل على إقالة المشروع من عثرته وإعادته إلى الطاقة التشغيلية من جديد [13]

ثانيًا: التعثر في الفقه

---

[10] - ابن منظور، لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مادة عثر، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م، ص 33.

[11] - د/ محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م، ص 23.

[12] - د/ محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي، مكتبة الشباب بالمنتزه، الإسكندرية، 1998م، ص 482.

[13]- د/ محسن أحمد الخضري، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987م، ص 15.

يُعرّف الفقه الشركات أو المشروعات المتعثرة بأنها تلك الشركات أو المشروعات التجارية التي تُواجه ظروفًا عَارِضَةً أثرت في نتائج أعمالها، ولكن لديها إمكانيات مُنتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرتها والنهوض من عثرتها، إذا توافرت لها السبل والموارد المالية. (14)

ومن الوجهة الاقتصادية، فإنَّ التعريف الاقتصادي للشركات والمشروعات التجارية المتعثرة، هي تلك الشركات التجارية أو المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها على الرغم من زيادة أصولها عن خصومها، وهو ما يعرف بأزمة السيولة، سواء في الأجل القصير أم في الأجل الطويل. (15)

ومن الضرورة بمكان القول كذلك، إنّ المفهوم المالي للتعثر يُستخدم كمُرادِف لمفهوم الإفلاس القانوني أو الإعسار المالي، أو لوصف المرحلة التي تسبق الإفلاس في المشروع الاقتصادي، أو لوصف المشروع الاقتصادي الذي يعاني من تراكم الخسائر لعدد من السنوات تمييزًا له عن حالة عدم القدرة على سداد الالتزامات، والتي ترتبط بمفهوم الإفلاس. بذا، فإنّ التعثر المالي هو المرحلة التي تصل فيها الشركة التجارية المتعثرة أو المشروع المتعثر إلى حالة الاضطراب المالي، فتجعله قريبًا جدًا من مراحل أو مستويات التعثر التي يمكن التدرج بها إلى مستوى إشهار الإفلاس، سواء كان هذا الاضطراب يعني عدم القدرة على سداد الالتزامات تجاه الغير، أو تحقيق خسائر متتالية سنة بعد أخرى، ممّا يجعل المشروع الاقتصادي مضطرًا إلى إيقاف نشاطه من حين إلى آخر، وغالبًا ما يحدث التعثر المالي كنتيجة لوجود المشكلتين معًا. (16)

وبناء على ما سبق، فإنَّ تعثر الشركات والمشروعات التجارية يؤثر على قطاعات الأعمال المختلفة، ويثيرُ شعورًا بعدم الأمان والاستقرار ممّا يترك أثره السلبي على المناخ الاستثماري، وعدم تكامل حلقاته، ويدفع إلى المزيد من الاقتراض، وخلق المزيد من الطلب على النقد الأجنبي مع ارتباك في سوق الأوراق المالية. فضلًا عن أنَّ الشركات التجارية المُتعثرة تُصبح غير قادرة

---

[14] - أ/ إبراهيم عبد الفتاح محمد، المشروعات المتعثرة، أسبابها وعلاجها، ودور البنوك التجارية في علاج التعثر، بحث مقدم للندوة العلمية التطبيقية للمشروعات المتعثرة، نشرة البنك الأهلي، ومكتب شوقي وشركاؤه محاسبون قانونيون، القاهرة، 1989م، ص 22.

[15] - البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، المجلد 41، العدد 3، القاهرة، 1988م، ص 170.

[16] -د/محمود مختار بريري، الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد والرابع والخمسون، 1984م، ص 4 .

على سداد التزاماتها المستحقة عليها، وكذلك الاستغناء عن جزء من العمالة لديها أو تخفيض أجورهم، وينعكس أثر ذلك على المشروعات الأخرى والاقتصاد الوطني ككل. [17]

ثالثًا: التعثر في القانون

عرّف المشرِّع القطري الشركة المتعثرة في المادة الأولى من الفصل التمهيدي من قانون إفلاس الشركات التجارية، بأنها **" شركة توقفت عن سداد ديون عليها في موعد استحقاقها ولم يتم إشهار إفلاسها"**.

وبإلقاء نظرة على بعض التشريعات القانونية الأخرى، يلحظ الباحث أنّ المشرِّع المصري لم يتطرّق إلى تحديد مفهوم للتعثر في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، رقم (11) لسنة 2018م، ذلك أنّه تبنّى معالجة قضية إفلاس الشركات ضِمن هذا القانون على ثلاثة محاور، هي : إمّا إعادة الهيكلة، أو الصلح الواقي، أو الإفلاس. إنّ الهدف الرئيس للمشرِّع المصري من هذا المسعى، هو العمل على تقليل تعرّض التاجر والشركات التجارية إلى الإفلاس، وأوضح أنَّ التطوير الأساسي للإفلاس يقوم على فكرة تبسيط إجراءات التفليسة وزيادة اختصاصات قاضي التفليسة وأنْ تكون قراراته نهائية. [18]

وبناء على ما تقدم، فإنَّ الشركة (المشروع) المتعثرة، هي ذلك المشروع التجاري الذي يمرّ بحالة عارضة من القصور في عناصر الإنتاج المختلفة، ويواجه ظروفًا غير عادية تؤثر في نتائج أعماله وتحول دون تحقيق الأهداف التي قام المشروع من أجلها، على الرغم من وجود إمكانيات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرة المشروع والنهوض به من عثرته، إذا توافرت لديه السبل المالية وغيرها من السبل، حيث يختلف حال هذا المشروع اختلافًا كبيرًا عن ذلك المشروع الذي لا يوجد في أصوله ما يكفي لسداد التزاماته، ولا يقوى على الاستمرار ولا يجدي تمهيد الطريق أمامه لكونه لا يستطيع السير أصلًا [19].

---

[17] - د/ عبد المطلب عبد الحميد، مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص 4.

[18] - د/ أحمد محمود خليل، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018م، ص38.

[19] - د/ ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحددة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 341.

وعلى صعيد آخر، فقد ذهبت لجنة القانون التجاري الدولي والمنبثقة من الأمم المتحدة (الأونسيترال)[20] إلى أنَّ الإقالة من التعثر لا تعني بالضرورة حماية جميع أصحاب الحقوق حماية تامة، كما أنها لا تعني بأيّ حال إعادتهم إلى مواقعهم المالية والتجارية التي كانوا عليها، فالمشروع لا يسترد عافيته بشكل كامل والدائنون لا يستردون أموالهم كاملة، والإدارة قد تتغير، والمستخدمون قد يخفض عددهم، إلا أنه وعلى جميع الوجوه فإنَّ الدائنين يتلقون في النهاية أكثر ممّا كانوا سيتلقون فيما لو تم تصفية المشروع، فضلًا عما ستحققه الإقالة من منفعة اجتماعية واقتصادية يتمّ من خلالها المحافظة على المشروع كوحدة اقتصادية قابلة للاستمرار، من جهة وعلى الموارد البشرية، والعلاقات التجارية [21]، من جهة أخرى باعتبارها وسائل تحقيق تقدم وازدهار للمجتمع، والقضاء عليها لا يشكل مصلحة لأحد. [22]

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف التعثر بأنه " وجود حادث مفاجئ يؤدي إلى حدوث اختلال كبير في حسابات المشروع بين موارده والتزاماته".

الفرع الثاني: أسباب التعثر

تتعدّد أسباب التعثر وتختلف من مشروع لآخر، وليس من السهولة بمكان تحديد أسباب نمطية واحدة لتعثر المشروع، خاصة أنَّ القطاعات تختلف في بنيتها بعضها عن البعض الآخر؛ فقطاع التجارة يختلف عن قطاع الصناعة، وهو بدوره يختلف عن قطاع المقاولات. ومهما يكن من أمر، فإنَّ تصنيف الأسباب الرئيسة التي تشكل إطارًا عامًا لتعثر المشروعات لا يخرج عن أسباب تعود إما للإدارة القائمة على المشروع، وإما للبيئة المحيطة بالمشروع. [23]

أولًا: أسباب التعثر التي ترجع إلى إدارة الشركة أو المشروع التجاري

قد تكون إدارة المشروع سببًا في التعثر كنقص الخبرات الفنية والإدارية والمالية لدى هذه الإدارة، وهذا الأمر يُعدُّ من أبرز أسباب التعثر لأنّه يُمثل العامل المشترك لمُعظم المشروعات المتعثرة؛ سواء أكان ذلك على مستوى الإدارة العليا للمشروع (مجلس الإدارة)، أم في المواقع الإدارية

---

[20] هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤولة عن المساعدة في تسهيل التجارة والاستثمار الدوليين، أنشئت عام 1966من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[21] - Michel Jeantin et Paul Le Canné، Entreprises en difficulté, 7e éd, 2007, P.3.

[22] - راجع في ذلك الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الانسترال) الأمم المتحدة، 2002، ص 29 (www.unceiral.org) .

[23] - أ/ أحمد عبد السلام زكي، مشكلة التعثر، مجلة الإدارة العلمية، الجمعية المصرية للإدارة المالية، العدد الثالث، السنة 31، ص 16.

والتنفيذية للسياسات الإدارية العامة [24]. ويذهب الباحث إلى ذات الترجيح الذي ذهب إليه غيره، من أنّ الإدارة الضعيفة أو القليلة الخبرة، تكون غير قادرة على إدارة المشروع بما يكفل تحقيق أهدافه، والسيطرة على حركة أمواله، ممّا ينعكس على مقدرتها في توفير احتياجاته فتتراكم ديونه، ومن ثم يحدث العجز عن سداد ما يستحق في الموعد المحدد.[25]

وهذا ما أدركه المشرِّع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مُعتبرًا اتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط البنك أسباب تعرض البنك للتعثر.[26]

ويُمكن ردّ سوء الإدارة التي تؤدي إلى تعثر المشروع التجاري إلى الأسباب التالية:

1- سوء منح الائتمان

تعمد الإدارة إلى منح عملائها ائتمانًا بدون إجراء؛ أي دراسة مُسبقة وكافية لمقدرتهم الائتمانية، ممّا يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون المعدومة المستحقة للمشروع في ذمة الغير. من ذلك أنّ الازدهار الكبير في سوق العقار بالولايات المتحدة الأمريكية شجّع مُؤسسات الإقراض على اللجوء إلى الإقراض العقاري، ومنح قروض ضخمة لأفراد لديهم سجل ائتماني ضعيف ومعدوم، ونظرًا لعدم توافر المقدرة عند السداد، ولارتفاع معدل الفائدة العام، أدّى ذلك إلى مُعاناة المؤسسات المالية وشركات الإقراض، وبداية ما يعرف بأزمة الرهن العقاري والتي تُعدُّ نواة الأزمة المالية العالمية عام 2008، حيث بلغت حجم القروض المتعثرة ما يقارب مائة مليار دولار أمريكي، وبلغ حجم القروض الممنوحة من المؤسسات المالية إلى الشركات العقارية وشركات المقاولات ما يقارب سبعمائة مليار دولار أمريكي [27] – وخاصة إذا ترافق ذلك مع عدم وجود نظام فعال للتحصيل [28]. وبحُكم ما إلى هذا السبب من أهمية في وصول المشروع إلى مرحلة التعثر، فقد ألزم المشرِّع المصري بضرورة وُجود سياسات وقواعد واضحة لمنح الائتمان، من ذلك إلزام القانون مجالس إدارة البنوك بوضع سياسات ائتمانية واضحة، ووجوب التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل قبل

---

[24] - د/ شعبان يوسف مبارز، مراجعة القوائم المالية للشركات أثناء فترات الإفلاس، مجلة الدراسات المالية والإدارية، كلية التجارة، جامعة بني سويف، جمهورية مصر العربية، عدد يوليو 2006، ص 91.

[25] - د/ نبيل عبد السلام شاكر، الإدارة المالية (الفشل المالي للمشروعات)، بنك مصر "مركز البحوث"، المعالجة المصرفية للديون المتعثرة، أوراق بحثية، العدد رقم 12، فبراير 2002، ص 27.

[26] - نصت المادة (79/ج) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (88) لسنة 2003 على أنه " ... ج- اتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين ..." .

[27] - www.news.bbc.com www.aljazeera.net

[28] - أ/ جلال إبراهيم العبد، إدارة الهياكل المالية لشركات قطاع الأعمال، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 103، 1996م، ص 65.

منحه الائتمان، وضرورة متابعة الائتمان، والتحقق من استخدامه في الغرض الذي منح من أجله.[29]

2- عدم كفاءة سياسة التسويق والمبيعات والإنتاج

أثبتت الدراسات أنَّ غياب سياسة التسويق الجيدة تجعل مبيعات المشروع تقف عند حدّ عدم القدرة على تغطية المصاريف التشغيلية، وعدم القدرة على تحقيق الأرباح لاستمرار المشروع، حيث يُعدُّ ضعف التسويق وعدم اختيار المكان المناسب للتسويق أحد الأسباب الرئيسة للإفلاس.[30]

3- أسباب خاصة بالشكل القانوني والقصور في إطار الحوكمة

اعترف المشرِّع للشركات التجارية على اختلاف أشكالها -ما عدا شركة المحاصة-بالشخصية المعنوية، وهذا مفاده أنَّ الشركة تُصبح شخصًا قانونيًا مستقلًا بذاته عن الشركاء، ممّا يتطلب توفير ضمانات قانونية تخلق نظام حاكمية رشيدة يوفر إطارًا فكريًا يُقلّل من فرص فرض الإدارة العليا لسيطرتها، وتضبط العلاقة بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين ومدققي الحسابات، وأجهزة الرقابة الداخلية، والغير ممّن لهم مصالح مع الشركة، ومن جانب آخر تعزز الجانب الاجتماعي والوعي العام حول هذا المفهوم (31).

وحتى يمكن إيجاد نظام إدارة رشيد (حاكمية مؤسسية) وفاعل، فلابد أنْ يُعالج هذا النظام ثلاثة مسائل:

الأولى: تتعلق بمجلس الإدارة ووظائفه

يُعتبر مجلس الإدارة أحسن أداة لمُراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء استعمال سلطات الإدارة، بواسطة صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، ومشاركته الفاعلة في وضع استراتيجية الشركة، وتقديم الحوافز المناسبة للإدارة، ومراقبته لسلوكها وتقويم أدائها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.

---

[29] - د/ رقية رياض، المعالجة القانونية المناسبة لعلاج التعثر، ورقة عمل مقدمة في ندوة الوقاية القانونية من التعثر الائتماني والمالي، اتحاد المصارف العربية، 17 – 20/ 4/ 2005، ص2.

[30] - د/ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص59.

[31] - د/ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 60.

الثانية: تتعلق بالمدير التنفيذي والإدارة العليا ووظائفه

يُعدُّ فصل منصب المدير العام عن رئاسة مجلس الإدارة أو عضويته من ضمن الركائز الأساسية في حوكمة الشركات، ذلك أنّ المدير العام للشركة أو الرئيس التنفيذي لها يكون مسؤولًا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ سياسات وتوجيهات مجلس الإدارة، ووجود مدير عام الشركة في مجلس الإدارة -سواء في رئاسة المجلس أو عضويته- يُشكل تعارضًا وتضاربًا واضحًا لمبادئ الحوكمة والمُسَاءَلة والشفافية.

الثالثة: تتعلق باللجان التي يكونها مجلس الإدارة ووظائفها

يستعين مجلس إدارة الشركة في أداء واجباته- وخاصة التوجيه والمراقبة- بمجموعة من اللّجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، أبرزها لجنة التدقيق، ولجنة المكافآت، ولجنة التعيينات [32].

والشركة تكتسب الشخصية المعنوية وتصبح مستقلة، وتنقضي وينحل عقدها، إذا توفر أحد الأسباب التي حدّدها المشرِّع. وأسباب الانقضاء متعددة، منها أسباب عامة تنقضي بها جميع الشركات التجارية، ومنها أسباب خاصة بكل شكل من الأشكال، ومنها أسباب خاصة بالشركات القائمة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء. [33]

ويُعدُّ الشكل القانوني القاسم المشترك بين أسباب تعثر المشروعات، فالخلافات بين الشركاء، وتضارب القرارات، واختلاف المصالح يؤدي إلى ارتباك المشروع، ودخوله طريق التعثر. وتختلف درجة مخاطر التعثر باختلاف شكل المشروع القانوني.[34]

فالاعتبار الشخصي، يظهر في المشروعات الفردية بشكل كبير، لذلك تكون فيها القرارات الإدارية والمالية أكثر عرضة للتأثر بقرارات القائمين عليها وآرائهم. هذا بالإضافة إلى عدم توافر جهاز إداري ورقابي متكامل لإدارة النشاط فيها، ويظهر ذلك بجلاء عند وفاة صاحب المشروع، حيث ينتج عن ذلك في الأغلب، انهيار هذه المشروعات لعدم وجود صف ثان من الإداريين قادر على إدارة المشروع على نحو سليم، أو في حال اتباع تصرفات في غير مصلحة المشروع.

---

[32] محمد بكري عويس، أجهزة إدارة الشركات المساهمة وبعض مشكلات السيطرة عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2016، ص 100 - 101.

[33] - د/ فريد العريني، مرجع سابق، ص 63.

[34] - أ/ سعيد ندى حسن، تشخيص وعلاج الديون المتعثرة لعملاء المصارف، ورشة عمل مصرفية، اتحاد المصارف العربية، بنغازي، ليبيا، أبريل 2004، ص 37.

ويؤثر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن التي تقوم في الأصل على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، فتنقضي إذا طرأ على شخصية الشريك ما يؤدي إلى زوال هذا الاعتبار، فالشركاء المتضامنين سيكون لهم التأثير الأكبر بالإدارة في حال عدم وجود جهاز إداري يتمتع بالكفاءة المطلوبة لإدارة المشروع بعيدًا عن أهواء أصحاب المشروع، ويزداد الأمر سوءًا إذا سعى الشركاء إلى التخارج نتيجة الخلافات التي تقع فيما بينهم، وبخاصة إذا قام كل شريك بترتيب التزامات على الشركة استنادًا إلى وضعه القانوني، مما يؤدي إلى إضعاف المركز المالي للشركة [35]

وقد اعتبر المشرِّع أنَّ الحَجْر على الشريك أو إفلاسه، أو في بعض الأحوال وفاته أو انسحابه، تُمثّل أسبابًا خاصة تنقضي بها شركة التضامن. أما بالنسبة لشركات الأموال، فتتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين فيها، وتكون الشركة بموجودتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولًا تجاه الشركة عن تلك الالتزامات إلاّ بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة. وعليه، وبِحُكم ما تمتاز به شركات الأموال من قدرة على استغلال مشروعات اقتصادية كبيرة لتمكّنها من تجميع الأموال، فقد تدخل المشرِّع لتنظيم تأسيس هذه الشركات ومُراقبة نشاطها بنصوص آمرة لا يجوز مخالفتها، وترتب على هذا التدخل من جانب المشرِّع ضعف الفكرة التعاقدية.[36]

ثانيًا: أسباب التعثر التي ترجع إلى البيئة المحيطة بالمشروع التجاري

تعمل المشروعات في بيئة نشطة تؤثر فيها وتتأثر بها، وقد يطرأ في هذه البيئة من الأسباب ما يؤدي إلى تعثر هذه المشروعات، سنُوضّح أسبابها في النقاط التالية:-

1: الارتفاع في أسعار المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وأسعار الطاقة، ويتم ذلك بشكل يؤدي إلى تحمل المشروع تكاليف وأعباء إضافية ينتج عنها ارتفاع الكلفة التشغيلية في المشروعات، وما يستتبع ذلك من ضعف فرص المنافسة للمشروع.[37]

2: التغيير المستمرّ في القرارات الحاكمة للنشاط الاقتصادي، وتعارضها في بعض الأحيان، سيؤدي إلى إشاعة عدم الثقة وعدم الاستقرار.[38]

---

[35] - د/ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 91

[36] - د/ محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 48.

[37] د/ إبراهيم مختار، التمويل المصرفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2005، ص 188.

[38] - راجع في ذلك بنك مصر (مركز البحوث)، مرجع سابق، ص 48.

3: التطورات المتسارعة في المجال التقني والاتصالات، وما يقابلها من تطور في أساليب الإنتاج، ويكون المشروع غير قادر على مواكبة هذه التطورات، مما يؤثر على مبيعاته وأرباحه وعدم قدرته على السداد. [39]

4: حدوث أزمات مالية للسوق العالمي، كما حدث في أسواق دول جنوب شرق آسيا، والتي انتقلت آثارها إلى بعض الدول الأخرى، والأزمة المالية العالمية التي بدأت بالولايات المتحدة الأمريكية عام 2008، والتي أثرت على اقتصاديات الأسواق في العالم. [40]

ويرى الباحث أنَّه لابُدَّ من ربط المعالجة القانونية بأسباب التعثر، فإذا كان سبب التعثر عامًا لا إرادة للقائمين على المشروع في حدوثه، فلابد من توفير إطار تشريعي يمكن إنهاض المشروع من عثرته إذا أمكن علاجه، ودون مُساءلة لإدارته لانتفاء المسؤولية تجاههم. أما إذا وُجِدَ بأنَّ سبب تعثر المشروع وفشله مما أدى إلى إفلاس المشروع ناتج عن سوء نية من الإدارة، فيكون المشروع حينها أولى بالرعاية، ويغدو هدف المحافظة عليه ضرورة. ولكن، ولتوافر سوء نية الإدارة، فإنّ العقاب يُوجه إليها وليس إلى المشروع، لأنّ المشروع في مُحصّله هو ملكٌ للاقتصاد القومي والمجتمع، بغضّ النظر عن ملكية رأس المال فيه.

المطلب الثاني: مفهوم إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وأهميتها

نتناول بالدراسة في هذا المطلب المقصود بإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة (أولًا)، وأهميته بالنسبة للدولة وبالنسبة للقطاع المصرفي والدائنين وعلى المستوى الاقتصادي(ثانيًا).

أولًا: المقصود بإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

تقدّم القول بأنَّ إعادة الهيكلة بدأت من العقد الثامن من القرن الماضي، وقد واصلت هذه المسألة وتنامت مع تطور حركة التجارة العالمية. ومن الضرورة بمكان القول، إنّ الشركات تلجأ إلى إعادة الهيكلة لزيادة قدرتها على المنافسة وخلق أسواق جديدة، ويمكن أنْ تقوم بهذا الأمر كلّ عام دون

---

[39] - د/ عبد الحميد الشوربي، د/ محمد الشوربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 827.

[40] - www.news.bbc.com.

النظر إلى زيادة أو نقص أرباحها، حتى لا تضطر إلى القيام بذلك مستقبلًا تحت ضغوط المديونية أو الإفلاس.

إنّ الغرض من إعادة الهيكلة، هو تنظيم واستغلال عناصر الشركة المختلفة، وتطوير إطار وأهداف العمل بها؛ بُغية تحسين الأداء واستغلال الفرص الاستراتيجية الجديدة لكسب ميزة تنافسية، وخلق قيمة ومنفعة واكتساب المصداقية في الأسواق. وقد عرّفت هيئة سوق المال السعودية إعادة الهيكلة بأنها" الاندماج أو الترتيب أو إعادة التنظيم أو أي عملية مماثلة [41]، فإعادة الهيكلة هي تلك الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري [42]. ويتمّ اللجوء إلى إعادة هيكلة الشركات، حينما تكون المخاطر التي تتعرض لها الشركة عالية، فالهيكلة تُحدّد ما إذا كانت الشركة ستنجو من هذه المخاطر، أم أنّها تنتهي. وتُساعد الهيكلة على تطوير أهداف العمل وكسب ميزة تنافسية وخلق منفعة للمساهمين، كما أنّها تُمثِّلُ وسيلة لتحسين الأداء، ويُطلق عليها مُسمّى "خلق المنفعة من خلال إعادة هيكلة الشركات".

والجدير بالمُلاحظة كذلك، هو تعدّد التعريفات المختلفة للشركات المتعثرة، منها ما هو فقهي، ومنها ما هو مصرفي أو اقتصادي، أو مالي، أو قانوني. وهو ما سنوضّحه في النقاط التالية:-

1- التعريف الفقهي

يُعرفه الفقه بأنه المشروع الذي يواجه ظروفًا عارضة أثرت في نتائج أعماله، ولكن لديه إمكانيات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرته والنهوض من عثرته، إذا توافرت له السبل والموارد المالية. [43]

2- التعريف المصرفي

عرّف المشرِّع المتعثر بأنه "هو الذي لا يسدد الفوائد في المواعيد ولا يسدد الأقساط عند استحقاقها ودائم الطلب في إعادة الجدولة أو تأجيل الأقساط واتخذت الإجراءات القانونية ضده نظرًا لعدم استجابته لسداد المديونيات في المواعيد المحددة.[44]

3- التعريف الاقتصادي

---

[41] - د/ أحمد علي خضر، الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات رؤية حول إصلاح الشركات المملوكة للدولة، دار الفكر الجامعي، 2011، ص64.

[42] - راجع في ذلك نص المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018م.

[43] - د/ إبراهيم عبد الفتاح محمد، المشروعات المتعثرة وأسبابها وعلاجها ودور البنوك التجارية في علاج التعثر، بحث مقدم للندوة العلمية للمشروعات، 1989، ص22.

[44] - البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول.

هي المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها، على الرغم من زيادة أصولها عن حصوصها، وهو ما يعرف بأزمة السيولة سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل. [45]

ومن خلال هذه التعريفات، يتضح لدينا أنَّ التعثر يُؤثر على قطاعات الأعمال المختلفة، ويسبب شعورًا بعدم الأمان والاستقرار مما يترك أثره السلبي على مناخ الاستثمار. فضلًا عن ذلك، فإنَّ الشركات المتعثرة تصبح غير قادرة على سداد التزاماتها المستحقة عليها ممّا يضطرّها إلى الاستغناء عن جزء من العمال لديها، وتخفيض أجورهم. إنّ كلّ ما سبق، ينعكس أثره على المشروعات الأخرى والاقتصاد الوطني ككلّ على مرحلة. [46]

إنّ التعثر هو مرحلة سابقة على مرحلة التوقف عن الدفع[47] ، وفي هذه المرحلة تكون أصول الشركة كافية للوفاء بديونها ولكنها تمرّ بظروف مالية صعبة، لذا يرى جانب من الفقه أنَّ التعثر الحقيقي لا يبدأ متأخرًا- أي وقت ما ظهور علامات الموقف المالي للشركة- لكن بذوره تظهر قبل ذلك بوقت طويل [48] . ولابُدَّ من الوقوف عند هذا التعثر في بدايته تفاديًا لتفاقمه، ويستحيل على غير المتخصص التعرّف عليه أو الوقوف عنده، ولذا يتوجّب الأمر تدخّل الخبراء من المُتخصّصين في مجال الاقتصاد والمحاسبة وعلم الإدارة للقيام بفحص هذه الأمور، من قبيل فاعلية منتجات الشركة، وحالة الشركة للقروض، وما يعتري أصول ورأس مال الشركات التي تمر بهذا الظرف من مشاكل حتى تقي نفسها من تلك العثرات. [49]

يستخلص الباحث ممّا سبق، أنَّ الغرض الرئيسيّ من هيكلة الشركات المتعثرة، هو الوقوف على أسباب تعثرها ومُعالجته، وذلك باتخاذ تدابير فنية وقانونية تتناسب مع حجم الشركة وخطورة ما تُواجهه تلك الشركات من عثرات، حيث تعدُّ مسألة هيكلتها هي السبيل الوحيد لتوخي خطر إفلاسها، وحصانة حقيقيّة من الأضرار السلبيّة التي قد تطالها، لأنّ وقوع هذا الأمر ينعكس سلبًا على كلّ من يتعامل مع هذه الشركة من عملاء، أو من يشتغل فيها من عاملين.

4- المفهوم المالي

---

[45] -ا/ حسين عبد العزيز حسين ظاهرة الديون المتعثرة الأسباب والعلاج ص 5.

[46] - د/عبد المطلب عبد الجميد، الفشل المالي ومؤثرات الديون المتعثرة، مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م، ص 28.

47 - لمزيد عن مرحلة التوقف عن الدفع واحكامها راجع د/ محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

[48] - د/حسين فتحي، دور المصرفي في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية سنة1992ص60

[49] -د/عبد الحميد عبد الله عرفه مرجع سابق ص13.

قد يُستخدم هذا المصطلح كمرادف لكلمة الإفلاس القانوني أو الإعسار المالي، أو لوصف المرحلة التي تسبق إفلاس الشركة اقتصاديًا، وقد يُطلق أيضًا على الشركة المتعثرة التي تعاني من تراكم الخسائر لعدد من السنوات.

إنّ التعثر المالي، هو المرحلة التي تصل فيها الشركة إلى حالة من الاضطراب المالي تجعلها قريبة جدًا من مستويات التعثر إلى أنْ تصل إلى حدّ الإفلاس ممّا يجعلها مُهددة بإيقاف نشاطها. والعسر المالي، هو عسر فني، وعسر مالي حقيقي. فالعسر الفني، هو حالة يكون فيها المشروع غير قادر على سداد الالتزامات المترتبة عليه على الرغم من أنّ إجمالي الموجودات يفوق إجمالي المستحقات. في حين أنّ العسر الحقيقي، فإنّ إجمالي موجودات المشروع والأصول يكون أقلّ من إجمالي المستحق بذمته، وهنا يكون المشروع قريبًا جدًا من الإفلاس.[50]

5- المفهوم القانوني

عرّف الفقه القانوني المشروع المتعثر بأنه المشروع الذي يتوقف من ناحية التطوير -بمعنى بقاء المشروع- ولكنه يصل إلى الحالة التي يشهد فيها حدوث توقف لاستمرارية تشغيله، أو أنَّ هذا التوقف سيحدث أو على وشك الحدوث، وعليه لا يشترط أنْ يكون المشروع في حالة توقّف عن دفع الديون؛ لأنّ المشروع المتعثر لا يعني بالضرورة تعثر مالي [51]. وقد وضع المشرِّع القانوني نظمًا متعددة للتنفيذ على أموال المدين الذي يتخلف عن أداء دينه، وتعرف هذه الأنظمة بالإعسار كنظام لغير التجار، والإفلاس كنظام خاص بالتجار.[52]

ثانيًا: أهمية إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

تُمثل إعادة هيكلة الشركات أهمية كبرى، فالمشروع المتعثر يُنظر إليه على كونه مصدرًا للثروة وخلق فرص عمل، ولابُدَّ من وقاية هذه المشروعات المتعثرة اقتصاديًا.

وفي ذلك نجد أنَّ لجنة القانون التجاري الدولي بالأمم المتحدة (الأونسيترال) تتناول موضوع إقالة المشروع من عثرته، وقالت إنَّ فيه منفعة اجتماعية واقتصادية يتمّ من خلالها المحافظة على المشروع كوحدة اقتصادية قابلة للاستمرار، ومن جهة أخرى المحافظة على الموارد البشرية

---

[50] - د/خالد أمين عبد الله التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل- مجلة المعارف العربية العدد 148سنة 1993ص35 .

51 - د/ محمود مختار بريري، الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد رقم (54)، 1984، ص 4.

[52]- د/ عمر محمد أحمد النمرات، رسالة دكتوراه في الإصلاح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة الأوروبي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة،2011، ص22.

والعلاقات التجارية باعتبارها وسائل تحقق تقدم وازدهار للمجتمع، والقضاء عليها لا يشكل مصلحة لأحد.[53]

إنّ هيكلة الشركات ما هو إلا إتاحة الفرص لاستثمار خلايا حية تعمل، وأحد آليات العدالة الاجتماعية التي تقتضي أنْ يتداول المال وينتشر الخير بين الجميع. وتظهر أهمية هذا الجهد على جميع المستويات، سواء كان ذلك على المستوى الاقتصادي أو حتى على المستوى المصرفي. وتبرز أهمية هذا الإجراء المُتعلّق بإعادة الهيكلة على أصحاب الشركات والدولة وغيرهم. وفيما يلي توضيح ذلك: -

1- أهمية الهيكلة على المستوى الاقتصادي

(أ)- تتحول المشروعات المتعثرة بقليل من الجهود إلى وحدة اقتصادية منتجة بعد أنْ كانت متوقفة.

(ب)- سدّ الفجوة بين الطلب والعرض، وتوفير سلع يحتاجها السوق، أو توفير سلعة بديل ممّا يمكّن من توفير النقد الأجنبي عِوض استيرادها.

(ج)- إعادة الهيكلة تُحافظ على مستوى الأسعار من ازديادها في فترات التضخم، وبالتالي تدور عملية الإنتاج في دورات منتظمة ومتتالية بهدف تحقيق التنمية والتقدم والرخاء والنهوض بالشركة من حالات التعثر.[54]

2- أهمية الهيكلة على القطاع المصرفي والدائنين

يؤدي هذا الأمر إلى استرداد الأموال التي تمّ قرضها للشركات المتعثرة وتحسين مظلة القروض من البنوك، وبالتالي تقوم هذه الهيكلة بتحويل الديون المشكوك فيها إلى ديون حيد معدومة، فيمنح ائتمان جديد ويحقق ربحية لتلك البنوك.

ويساعد البنوك على القيام بالدور المنوط به في تنفيذ الخطة العامة للدولة. كما أنّ الفائدة تتحقّق كذلك للدائنين، ذلك أنّهم يحصلون على نسبة أعلى من حقوقهم وفي مدة قصيرة. هذا بالإضافة إلى أنّ الفائدة من الهيكلة تعود على أصحاب الشركات، حيث تجعلهم يسعون إلى تقديم ما لديهم من موارد ذاتية تساهم في حلّ عثرة مشروعاتهم.

---

[53] -الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الاونسترال) والأمم المتحدة، 2002، ص29.

[54] -د/ سعيد أبو الفتوح بسيوني، الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الوفاء بالمنصورة، 1988، ص600.

3- أهمية إعادة الهيكلة بالنسبة للدولة

من الآثار المترتبة عن هذا الإجراء زيادة الناتج القومي، وتحسين أداء السوق والاقتصاد، وبشكل عام طمأنة المستثمرين في المضي قدمًا في إنشاء مشروعات جديدة واستقطاب الاستثمارات الأجنبية. (55)

المبحث الثاني:

تمييز إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة عما يشبهها من مفاهيم أخرى

مع تطور الفكر القانوني ظهرت فكرة إعادة هيكلة الشركات التجارية بغرض حماية المشروعات المتعثرة، كما ظهرت آليات جديدة أخرى مثل التحول والاندماج والاستحواذ، وغالبًا ما تعتمد إعادة الهيكلة على هذه الآليات من أجل خلق كيانات قوية ومنتجة وحماية الكيانات الضعيفة من الانهيار والاستمرار في المديونية وتوقف الأعمال. هذا بالإضافة، إلى الطرق القانونية، مثل الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس. لذا سوف تقوم دراستنا في هذا المبحث على التمييز بين هذه الأشكال وبين إعادة الهيكلة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تمييز إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة عن الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الثاني: تمييز إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة عن التحول والاندماج والاستحواذ.

المطلب الأول:

تمييز إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة عن الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس

لا تتوقف عملية إعادة الهيكلة على عملية التقييم والتثمين وإعداد خطة مالية فحسب، وإنما أخذت إعادة الهيكلة تهتمّ بصورة كبيرة بالإفصاح والشفافية وإدارة علاقات المستثمرين، ومدى النجاح الذي يحققه المفاوض القانوني في إعادة التفاوض على العلاقات التعاقدية بين الشركة

---

55 -د/حسين عبد العزيز حسني، مرجع سابق، ص 25 وما بعده.

وأصحاب المطالبات الرئيسين بمن فيهم المساهمين والدائنين والعاملين والموردين. وإعادة الهيكلة، تُعدّ من أحد الأساليب الدارجة التي تتبعها إدارة الشركات دوريًا للمحافظة على استمرار النمو والاستدامة في الشركات. والغالب أنَّ الشركات تلجأ إلى إعادة الهيكلة بصفة إجبارية، حيث يكون قرار إعادة الهيكلة مفروضًا على الشركة كنتيجة لأزمة مالية، وأحيانًا أخرى تلجأ إليه الشركات كإجراء وقائي وفي كل الأحوال يكون تأثير أصحاب الادعاءات على الشركة كبير وهائل.[56]

نستعرض الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس، حتى نستطيع أنْ نميز بينهما وبين إعادة الهيكلة، وذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الصلح القضائي

الصلح القضائي، هو عقد يُبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة. وبمُقتضاه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها على أنْ يتعهد بأنْ يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها. ويُسمّى الصلح البسيط أو صلح الأغلبية لتمييزه عن الصلح الودي أو التسوية الودية الذي لا يخضع لرقابة القضاء والذي يلزم لإحداث أثره موافقة جميع الدائنين،

ويستفاد من هذا التعريف، أنَّ الصلح القضائي قد يتضمن منح المفلس آجالاً للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها، وقد يتضمن الأمرين، فقد يعطي مهلة للمفلس للوفاء بديونه أو يعفى في جزء منها، ويتطلب لانعقاده موافقة أغلبية الدائنين ثم تصديق المحكمة عليه، ويلزم جميع الدائنين من وافق عليه ومن لم يوافق عليه. والصلح القضائي فيه منفعة للدائنين والمدين معًا، فهو يسمح للدائنين في الحصول على نصيب أكبر، وأفضل من لو بيعت أموال المدين ووزع الثمن الناتج منها عليهم، خاصة أنَّه لو نفذت شروط الصلح من شخص موسر. أما فائدة الصلح القضائي بالنسبة للمدين فإنَّه يستطيع أن يسترد مركزه المالي ونشاطه التجاري. ولا تتوقف فائدة الصلح القضائي على تحقيق فائدة لكل من الدائن والمدين، ولكنّ المصلحة العامة تقتضي بقاء المشرِّع التجاري وأن يكون مركزًا خصبًا لنشاط اقتصادي جديد.[57]

---

[56] - Views in Corporate Restructuring, Mergers and Acquisitions; creating value in turbulent times, Harvard Business School , Harvard University, USA (Financial Management Programs Subjects - University Executive Education) April 2009 هذه الآراء في إعادة هيكلة الشركات التجارية وعمليات الاندماج والاستحواذ في برنامج تابع للتعليم التنفيذي الجامعي بكلية إدارة الاعمال بجامعة هارفارد بعنوان "خلق قيمة في الأوقات المضطربة" في شهر أبريل من عام 2009 ضمن مواد برامج الإدارة المالية

[57] - د/ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 527.

وبعد أنْ يتم إشهار إفلاس المدين التاجر، يلجأ الأخير إلى إجراء الصلح القضائي، لذا فهو غاية يصبو إليها المفلس ليعود إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، ولا يُقْبِل عليه الدائنون إلا إذا تأكدوا من حسن نية المدين، ورأوا أن إعادته إلى نشاطه التجاري تؤمن له الحصول على أكبر قدر من حقوقهم لديه، التي لا يحصلون عليها لو تقرر بيع أموال مدينهم وقسمة ثمن بيع هذه الأموال بينهم.[58]

ويُشترط لانعقاد الصلح القضائي توافر ثلاثة شروط، هي[59] **: أوّلهما،** مُوافقة أغلبية الدائنين. **وثانيهما** انتفاء الإفلاس الاحتيالي. **وثالثهما** تصديق المحكمة.

ونُوضح هذه الشروط ، فيما يلي:-

أولًا: موافقة أغلبية الدائنين

تنصّ الفقرة الأولى من المادة (837) من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006، على أنْ " لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا، وبشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون بعد استنزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت..." .

وباستقراء هذا النص نجد أنَّ المشرِّع القطري اشترط لصحة الصلح القضائي موافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا بشرط أنْ تمثل هذه الأغلبية ثلثي قيمة هذه الديون. والحكمة من تقرير هذه الأغلبية المزدوجة (العددية والقيمية)، تتمثل في حماية صغار الدائنين من تحكم أقلية من الدائنين تملك الجانب الأكبر من الديون، أما الأغلبية القيمية فهي ضمان لحماية كبار الدائنين. ولا تحسب الأغلبية العددية وفقًا لعدد الدائنين الحاضرين في الجمعية، وإنما وفقًا لمجموع عدد الدائنين المقبولين بحيث يعتبر الدائنون الذين يتخلفون عن الحضور أو يمتنعون عن التصويت كأنهم رافضون للصلح.[60]

ثانيًا: انتفاء الإفلاس الاحتيالي قبل المدين المفلس

لا يكون المفلس جديرًا بالصلح القضائي إلاّ إذا توافرت فيه قدر من الثقة والأمانة؛ ذلك لأن الدائنين يعلمون أنَّ هذا الصلح هو رغبة المفلس في استعادة تجارته، وبالتالي الوفاء بالتزاماته الناشئة عن

---

[58] - المستشار/ أحمد محمود خليل، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 161.

[59] - د/ محمد عبد العزيز الخليفي، ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري، مجلة القانون الدولية، العدد 3، 2013/7، ص 6.

[60]- د/ مصطفى كمال طه، د/ وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 211

الصلح للدائنين. ولم يجز القانون منح الصلح القضائي لمفلس حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي[61]، وإذا حكم على المفلس بالإفلاس الاحتيالي بعد تصديق المحكمة على الصلح البسيط وقع الصلح باطلًا.

وتجدر الإشارة، إلى أنَّ الإفلاس التقصيري لا يحول دون منح المفلس صلحًا قضائيًا؛ لأنه لا يفيد انعدام أمانة المفلس والثقة فيه، لكنه ينبئ عن إهمال أو تقصير شديد من قبل المفلس، ولذا أجاز القانون للدائنين الخيار بين مفاوضات الصلح أو تأجيل المفاوضات في الصلح إلى أنْ ينتهي التحقيق فيما نسب إلى المفلس.[62]

ثالثًا: تصديق المحكمة

لا ينتج الصلح القضائي آثاره إلا إذا صادقت عليه محكمة الإفلاس المختصة، وقد راعى المشرِّع بذلك وجوب التأكد من توافر الشروط القانونية في انعقاد الصلح من جهة، ووجوب مراعاة مصالح الدائنين الرافضين للصلح من جهة أخرى.[63]

ولذا نرى تشابهًا بين إعادة الهيكلة والصلح القضائي، ذلك أنّ هدف كلّ منهما هو إخراج المدين من مرحلة الاضطراب المالي التي يمرّ بها، وإنهاض المشروع المتعثر واستعادته لمركزه المالي. في حين أنّهما يختلفان، في كون أنَّ الصلح القضائي يتمّ بعد شهر إفلاس المدين، أما إعادة الهيكلة فإنّها تكون قبل إشهار الإفلاس.

الفرع الثاني: الصلح الواقي من الإفلاس

الصلح الواقي من الإفلاس، هو عقد يُبرم بين التاجر المدين ودائنيه تحت إشراف القضاء، يتفادى به المدين صدور حكم الإفلاس في مواجهته. ويسمى الصلح الاحتياطي، وهو صلح رضائي بين الطرفين، ويتحقق بالإيجاب والقبول بين كل من المدين والدائنين، ثم يصبح ملزمًا بعد أنْ يقوم

---

[61] - نصت المادة (740) من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006 على أنه " لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب وقف التفاوض في الصلح" .

[62]- راجع في ذلك نص المادة (741) من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006.

[63]- نصت المادة (49) من مشروع قانون إفلاس الشركات التجارية والوقاية منه القطري على أنه " التصديق على الصلح يجعله نافذًا في حق جميع الدائنين الذي نشأت ديونهم قبل الأمر بافتتاح إجراءات الصلح، ولو لم يوافقوا عليه أو لم يشتركوا في إجراءاته".

القاضي بإصدار قراره بتصديق ذلك الصلح. ويحول الصلح الوقائي دون الإفلاس، ويحافظ على سمعة التاجر الأمين والنزيه، وللمدين وحده حق اختيار طلب الصلح أحد أطراف علاقة المديونية [64]. وهذا ما أكدته صريح نص المادة (792) من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006، حيث نصت على أنه " لكل تاجر اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أنْ يؤدي إلى توقفه عن الدفع، أنْ يطلب خلال العشرين يومًا التي تلي هذا التوقف، الصلح الواقي من الإفلاس بشرط ألا يكون قد ارتكب غشًا أو خطأً جسيمًا، وأنْ يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب. وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه، ولو طلب إشهار إفلاسه، أنْ يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، إذا توفرت فيه الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة"[65].

ويُشترط للصلح الواقي من الإفلاس، توافر ثلاثة شروط، هي:

أولًا: صفة التاجر

لا يستفيد من الصلح الواقي سوى التاجر؛ لأن نظام شهر الإفلاس خاص بالتجار وحدهم، وهم أصحاب المصلحة في الصلح. ويجب أنْ يكون التاجر مزاولًا للتجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب، فلا يجوز لتاجر اعتزل التجارة أنْ يطلب الصلح، ولكن يجوز لورثة التاجر أنْ يطلبوا الصلح الواقي من الإفلاس إذا قرروا الاستمرار في التجارة، ويجوز لجميع الشركات عدا شركة المحاصة، أنْ تطلب الصلح الواقي، ولا يمنح الصلح الواقي للشركات وهي في دور التصفية.[66]

ثانيًا: توافر حسن النية وسوء الحظ

لا يمنح كلّ تاجر الصلح الواقي، وإنما يجب أن يكون حسن النية وسيء الحظ، ويقصد بحسن النية أنْ يكون التاجر راعى الأصول المتعارف عليها في مزاولة النشاط التجاري، أما سوء الحظ فيرجع إلى اضطراب لحق بتجارة المدين، ولم ينشأ من إهمال أو رعونة، لكنه ينتج عن ظروف لا دخل له فيها كما لو حدث ونشب حريق بالمصنع أودى بكل الآلات والمعدات والمواد الخام الموجودة بالمصنع.[67]

---

[64] - د/ على سيد قاسم، قانون الأعمال، الإفلاس في القانون المصري رقم (17) لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 347.

[65] - بدء العمل بهذا النص اعتبارًا من تاريخ 2007/5/12.

[66]- راجع في ذلك نص المادة (793) من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006. لمزيد راجع - د/ محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص 70.

[67]- د/ هاني دويدار، القانون التجاري " العقود التجارية -العمليات المصرفية – الأوراق التجارية – الإفلاس"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2008، ص 782.

ثالثًا: اضطراب أعمال التاجر

لا يُشترط للحصول على صلح واقي أنْ يكون التاجر قد توقف عن ديونه، ويكفي أنْ تكون الظروف التي حلت به أدت إلى اضطراب أعماله، مما يؤدي إلى إضعاف ثقة المتعاملين معه فيه.

ولقد تناول قانون إفلاس الشركات القطري الصلح الوقائي، وعرّفه بأنه " إجراء يهدف إلى تيسير التوصل إلى تسوية بين الشركة المتعثرة ودائنيها بإشراف المحكمة". وقد تناول الفصل الأول من المشروع الصلح الواقي من الإفلاس، حيث حدّدت المادة الثانية منه الشركات التي يجوز لها طلب الصلح الواقي أنَّه " فيما عدا شركة المحاصة يجوز لكل شركة اضطربت أعمالها المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفها عن الدفع أنْ تطلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال الثلاثين يومًا التالية لهذا التوقف وبشرط ألا يكون ناتجًا عن غش أو خطأ جسيم ويجوز منح الصلح الواقي لشركة الواقع، ولا يجوز منح الصلح للشركة وهي تحت التصفية.[68]

وبناءً على ما سبق، نجد أنَّ إعادة الهيكلة تتوافق مع الصلح الواقي من الإفلاس في بعض الأمور، فهدف كل منهما هو خروج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي والنهوض بنشاطه التجاري واشتراط صفة التاجر في كل منهما، وأن يزاول التجارة، وأن يكون التاجر حسن النية وألا يكون هذا الاضطراب المالي نتيجة غش أو خطأ جسيم من جانبه، وكل منهما يخضع لأشراف المحكمة.[69]

المطلب الثاني:

تمييز إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة عن التحول والاندماج والاستحواذ

تتحوّل الشركة بقرار يصدر وفقًا للأوضاع المقرّرة في تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وفقًا للقانون مع ضرورة بيان أصول الشركة ويتم ذلك في السجل التجاري، ويجوز لإدارة الشركة أن تصدر في أي وقت شروطًا خاصة بتحول نوع معين من الشركات إلى آخر إذا ارتأت ضرورة لذلك، ولا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، بل تظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها التي كانت عليها قبل التحول. [70]

---

68 - راجع في ذلك نصوص المواد الأولى والثانية من مشروع قانون إفلاس الشركات والوقاية منه القطري.

69 - لمزيد راجع د/ محمد عبد العزيز الخليفي، الإفلاس والصلح الواقي في قانون التجارة القطري، مرجع سابق، ص 70- 76.

70 - راجع في ذلك نص المادة 271 والمادة 272 من قانون الشركات التجارية القطري رقم (11) لسنة 2015.

أما الاندماج، فهو اتحاد للمصالح بين شركتين أو أكثر ينتج عنه ظهور كيان جديد أو قيام أحد الشركات، فمثلًا اندماج الشركة يعني دخول كلي لكيانها في شركة أخرى، وبالتالي يزول كيانها القانوني وتدخل في كيان الشركة الأخرى المندمجة معها، وقد عرفه نظام الاندماج والاستحواذ رقم 2 لسنة 2014 ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة مع زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة، ويسمى في هذه الحالة الاندماج بطريق الضم، أو مزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة مع زوال الشخصية القانونية للشركات المعنية ويسمى في هذه الحالة الاندماج بطريق المزج".[71]

ومن هنا، يتضح اختلاف الاندماج عن تحول الشركات، حيث تبقى الشركة قائمة وإنما يتغير كيانها القانوني. كما أنَّ الاندماج ليس بالضرورة أنْ يكون بين الشركات من ذات النوع، فيجوز أنْ تندمج شركة مع أخرى من نوع آخر، سواء كان الاختلاف من حيث الأغراض أو من حيث الكيان القانوني، وكلًا منهما يعتبر أحد استراتيجيات الشركات لتمويل وإدارة التعامل من خلال بيع أو شراء أو تقسيم أو الجمع بين الشركات المماثلة والتي يمكن أنْ تساعد أي مؤسسة لتنمو بسرعة في قطاعها أو في مكان المنشأ، أو في حقل جديد، دون خلق فرعيات، كيانات جديدة أو استخدام مشروع مشترك [72]. ولقد أصبح التمييز بين ‘‘الاندماج’’ و ‘‘الاستحواذ’’ غير واضح بشكل متزايد في مجالات مختلفة -ولاسيما من حيث النتيجة النهائية الاقتصادية- على الرغم من أنها لا تختلف تمامًا في جميع الحالات، فمنذ ظهور الشركات المساهمة واستقرارها بشكلها القانوني الحالي في العالم، وهي تسعى إلى السيطرة على بعضها البعض بحثًا عن زيادة الحجم لتوسيع النشاط، واكتساب الأسواق، وزيادة القدرة على المنافسة، وتحقيق الأرباح لإغراء المستثمرين. ومع منتصف القرن العشرين ظهر ذلك جليًا فيما يعرف بعمليات الاندماج والاستحواذ.[73]

والاندماج بصفة عامة، هو اتحاد للمصالح بين شركتين أو أكثر ينتج عنه ظهور كيان جديد أو قيام أحد الشركات، فمثلًا اندماج الشركة يعني دخول كلي لكيانها في شركة أخرى، وبالتالي يزول

71 لمزيد عن مفهوم الاندماج في القانون والفقه راجع: د. صلاح زين الدين، د. محمد سالم أبو الفرج، د. روان اللوزي، شرح قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015، كلية القانون-جامعة قطر، ط1، 2020م، ص 85.

72 - د/ حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 24.

73 - د/ محمد العريني، د/ محمد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 437.

كيانها القانوني وتدخل في كيان الشركة الأخرى المندمجة معها[74]. ولا يكون الاندماج صحيحًا إلا إذا صدر به قرار من كل شركة طرف فيه، وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، على أنْ يتم إشهار هذا القرار وما يطرأ على الشركة المدمجة من تعديلات [75]، وهذا يختلف عن تحول الشركات حيث تبقى الشركة قائمة وإنما يتغير كيانها القانوني[76]. كما أنَّ الاندماج ليس بالضرورة أنْ يكون بين الشركات من ذات النوع، فيجوز أنْ تندمج شركة مع أخرى من نوع آخر، سواء كان الاختلاف من حيث الأغراض أو من حيث الكيان القانوني، أما إعادة الهيكلة فتتم من أجل الإنهاض بالشركة نتيجة تعثرها، أما استحواذ الشركات فمعناه السيطرة المالية والإدارية لأحد الشركات على نشاط شركة أخرى، وذلك عن طريق شراء كل أو نسبة من الأسهم العادية التي لها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة المستحوذ عليها سواء تمّ شراء الأسهم بالاتفاق مع الإدارة الحالية أو بدون؛ لأنَّ المهم أنْ تسمح النسبة المشتراة للشركة المستحوذة بالهيمنة على مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها [77]. ويتم استحواذ شركة على شركة أخرى إذا تملكت جزءًا من رأس المال يمنحها أغلبية حقوق التصويت، أو إذا سيطرت على أغلبية حقوق التصويت بموجب اتفاق بين الشركاء أو المساهمين بحيث لا يتعارض مع مصالح وأغراض الشركة المستحوذ عليها، أو إذا كانت الشركة تملك حقوق تصويت تمنحها القدرة على السيطرة الفعلية على قرارات الجمعية العامة للشركة المستحوذة أو كانت الشركة تملك حقوق تصويت تمنحها سلطة تعيين وإقالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.[78]

ومن فوائد اندماج واستحواذ الشركات، تخفيف تكاليف الإنتاج والخدمات وزيادة القدرات المالية والكفاءة، وتحسين نوعية الإنتاج والخدمات المقدمة، على عكس إعادة الهيكلة التي تتم نتيجة تعثر الشركة والتي قد تصل إلى التوقف عن دفع ديونه والإعادة تؤدي إلى حمايتها من الإفلاس.

وأخيرًا نستطيع القول، إنَّ الاندماج في الغالب يكون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة، وهو خيار استراتيجي لهذه الشركات نحو التكتل والتحالف لخلق كيان جديد وعملاق ذات تقدم تقني ورأسمالي

---

74 - د. صلاح زين الدين، وآخرون، شرح قانون الشركات التجارية القطري، مرجع سابق، ص 85.
75 - راجع في ذلك نص المادة (277) من قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015.
76 - ومن ذلك تحول الشركة الخاصة إلى شركة مساهمة خاصة، راجع د. صلاح زين الدين، وآخرون، شرح قانون الشركات التجارية القطري، مرجع سابق، ص 86.
77 - د/ حسني المصري، مرجع سابق، ص 30
78 - راجع في ذلك نص المادة (287) من قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015

وتكنولوجي يمكنه استغلال حدة المنافسة العالمية لصالحه، ويكون له القدرة على تحقيق الأهداف التي لا تستطيع أنْ تحققها كل شركة بمفردها، أو للتغلب على مشاكل قائمة أو متوقعة في المستقبل لهذه الشركات، ومن المفترض أنْ يكون اندماج الشركات معًا في كيان أكبر هو الطريق الأمثل لتحقيق العديد من الإيجابيات. أما الاستحواذ فغالبًا ما تقوم به الشركات العملاقة ذات رؤوس الأموال الضخمة، والتي تستخدم التكنولوجيا المتقدمة في أعمالها وليست بحاجة إلى الاندماج؛ لأنَّ مراكزها المالية قوية، وصناعتها متطورة وقادرة على الصمود والمنافسة. وهذه الشركات العملاقة تقوم بعمليات الاستحواذ لتحقق أهدافها في الدخول إلى أسواق جديدة، أو التحكم في منتج معين، أو السيطرة على الأسواق بالاستحواذ على الشركات الأصغر، وخاصة التي تعمل في نفس المجال.[79]

[79]- د/ حسني المصري، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثاني:

وسائل إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة إداريًا وماليًا وقانونيًا وقضائيًا

لما كانت المشاريع الاقتصادية تُمثّل عصب الاقتصاد الحديث لكلّ دول العالم ولها من الأهمية الشيء الكثير، فإنَّ هذه الدول تسعى جاهدة للمُحافظة على هذه المشروعات وجعلها دائمًا في حالة رواج وازدهار، وفي صُورة تعثرها تسعى الدول إلى إيجاد آليات مختلفة للنهوض بالمشروع المتعثر. وقد يرجع السبب في تعثر الشركات إلى ضعف المركز المالي للشركة، حيث يكون الأسلوب الأمثل لإنهاضها وتقويمها، هو رغم ذلك المركز المالي وإعادة تنمية وتشكيله.

وقد يكون السبب في ذلك التعثر، هو شلل في الجهاز الإداري للشركة وعدم قدرتها على مباشرة المهام الموكلة إليها، فيكون السبيل حينها لإعادة الهيكلة هو تغيير ذلك الجهاز الإداري.

وقد تأخذ إعادة الهيكلة طريق التسوية الودية، حيث يهرع المدين إلى دائنين يبصرهم بأمره طالبًا منهم التسوية الودية؛ لأنها أسرع وأنسب الحلول القانونية، حيث تكون مصلحة المشروع المتعثر والعاملين فيه والاقتصاد بصفة عامة أفضل من مصلحة الدائنين فتكون التسوية الودية أجدى للدائنين بدلًا من الدخول في إجراءات قانونية قد تطول لبعض الوقت، ويأتي دور الإدارة القانونية في اتخاذ أساليب قانونيه بديلة أكثر سهولة من اللجوء إلى التحكيم أو التقاضي فيلجأ إلى الوساطة والتفاوض.

وقد تلجأ الشركات المتعثرة إلى الأسلوب القضائي بهدف التوصل إلى تسوية بينها وبين دانيها بإشراف المحكمة.

وبناءً على ما تقدم فسوف نتعرض إلى وسائل إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، وذلك في مبحثين: نتناول في الأول، الطرق الإدارية والمالية نهائيًا الإعادة الهيكلة. ونعرض في المبحث الثاني بشيء من التفصيل الوسائل القانونية والقضائية المستخدمة في إعادة هيكلة الشركات المتعثرة من خلال مطلبين جامعين، نُخصّص أوّلهما للحديث عن الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة، ونتناول في ثانيهما الوسائل القضائية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول:

الطرق الإدارية والمالية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة

لكي تتّقي الشركات المتعثرة خطر الإفلاس تلجأ إلى طرق إدارية ومالية لإعادة هيكلتها. ومن شأن هذه الوسائل النهوض بالشركات من عثرتها، وتوفير حماية للمستثمرين، وضمان العدالة والكفاءة والشفافية للمعاملات، والتقليل من المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية. وسوف نستعرض الطرق الإدارية والمالية في إعادة الهيكلة، ونقوم بدراستها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الطرق الإدارية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة

المطلب الثاني: الطرق المالية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة

المطلب الأول: الطرق الإدارية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة

قد يُكتشف أنَّ إعادة هيكلة الشركات وعلاج قمة البنية الهيكلية لها، تكمن في جهازها الإداري أو في علاج وسائل تلك الإدارة للوصول لأهداف المشروع، فالإدارة الضعيفة أو عديمة الخبرة تكون غير قادرة على إدارة المشروع وتحقيق أهدافه، ويعكس ذلك عدم قدرتها في توفير احتياجاتها، فتتراكم ديون الشركة ويحدث العجز عن سداد ما على المشروع من ديون في الموعد المُحدّد.[80]

والطرق الإدارية قد تكون بسيطة ومؤقتة، وقد تكون تغييرات إدارية عميقة تمسّ استغلال المشروع وأرباحه، ومن الطرق الإدارية التي يتبعها المشروع المتعثر لإعادة توازن وتدفق الحيوية فيه تتمثل في:

1- اتخاذ قرار بتعيين إدارة مؤقتة إلى حين الخروج من التدهور المالي الذي يمرّ به المشروع المتعثر، أو إلى حين انتهاء الخلافات الإدارية وذلك دون تدخل قضائي لتعيين مديرين لهذا الغرض [81]. وتتّخذ هذه الإدارة المؤقتة بعض القرارات لإعادة هيكلة الشركة إداريًا، مثل تعيين مدير مؤقت، أو مراقب مالي. ويمنح هؤلاء الأشخاص سلطات مؤقتة لعلاج تعثر الشركة خلال هذه الفترة التي تمّ تعيينهم فيها.

2- ومن تصرفات هذه الإدارة المؤقتة لإعادة الهيكلة الإدارية إبرام عقود بين السلطة الإدارية المسؤولة بالمشروع وبين شخص معين، يكون الغرض من هذه العقود، استئجار المشروع لهذا الشخص، لاستغلاله باسمه ولحسابه وعلى مسؤوليته، وذلك مقابل قيمة إيجارية للمشروع

---

[80]- د/ نبيل عبد السلام شاكر الإدارة المالية (الفشل المالي للمشروعات)، 1996، ص21، أيضًا بنك مصر (مركز البحوث) المصالحة المصرفية للديون المتعثرة أوراق بحثية عدد 2002/2/12، ص27.

[81]- أ/ عبد الحميد عبد الله عرفه سلطان، مرجع سابق، ص25.

تستطيع الشركة الاستفادة من العائد المالي الذي يعود من تأجير المشروع، وبالتالي يقيل المشروع من عثرته المالية ودعمه ماليًا.[82]

3- وجود نظام حاكمية رشيد يخلق مناخًا إداريًا وفكريًا جديدًا ممّا يُقلّل من فرص فرض الإدارة العليا لسيطرتها، ويضبط العلاقة بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين ومدققي الحسابات وأجهزة الرقابة الداخلية ومن لهم مصلحة مع الشركة. ويكون من شأن هذه الحاكمية الرشيدة تعزيز الجانب الثقافي والجانب الاجتماعي والوعي العام، فإعادة هيكلة الشركات لا تكمن في الإطار التشريعي واللائحي فحسب؛ لأن هناك نصوصًا تشريعية ولائحية موجودة، بالإضافة إلى وجود جوانب أخرى، اجتماعية وثقافية وتنمية الوعي العام.[83]

4- خلق صف ثان من الإداريين، قادر على إدارة المشروع على نحو سليم، في حالة ما إذا كان المشروع المتعثر فرديًا يرأسه صاحب المشروع، فغيابه أو وفاته يؤثر على المشروع، لذلك لابُدَّ من خلق كادر إداري يخلف هذا الشخص، لمنع أي اضطرب يحدث للمشروع، والبعد عن الهوى وتأثير المصالح الشخصية، وتغليب مصلحة المشروع عن مصلحة الشركاء.[84]

وتُعدُّ إعادة هيكلة الشركات إداريًا مهمة جدًا فالأمر لا يقتصر على الهيكلة المالية فقط، فالهيكلية الإدارية متلازمة مع الهيكلة المالية ومهمة جدًا، لتحقيق نتائج فعالة للتغلب على الخلل المالي، فهي جزء مُتمّم لإعادة الهيكلة المالية.

وإلى جانب ما سبق من وسائل، هناك وسائل أخرى، من قبيل:

1- إعادة دراسة استراتيجيات الإنتاج بهدف تحسين وخفض تكاليفه.
2- إعادة دراسة أساليب التسويق لزيادة الفعالية التسويقية وخفض تكاليفه.
3- وضع استراتيجيات للعنصر البشري في الشركة لزيادة فعالية العمال وخفض تكاليفها.
4- خفض التكاليف الإدارية المختلفة وزيادة المبيعات لخفض نصيب المشروع من التكاليف الثابتة مما يخفض التكاليف الكلية.
5- التخلص من الأنشطة والمجالات غير الاقتصادية التي تسبّب أعباءً على المشروع دون جدي منها.
6- التدبير الوظيفي، وهذا النوع من التدبير عبارة عن تخطيط للموارد البشرية، فهو أسلوب الغرض منه الاعتماد على الموظف وتنقله بين الوظائف الإدارية، حيث يكون

---

[82] - د/ حسين فتحي، دور المصفى في إنهاض وتصفيه المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ص11 وما بعدها.

[83] - د/ هاني سري الدين، حقوق المساهمين ومسؤوليات مجلس الإدارة، الحوكمة في المنظور المصرفي الجلسة الأولى، ورشه عمل (2) مركز المشروعات الدولية الخاصة 5/2/ 2003.

[84]- د/ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 91.

ملم بعدد من الوظائف يستطيع أنْ يعتمد عليه في حالة غياب أحد الموظفين المختصين بعمل معين.

ويرى الباحث أنّ خطة إعادة الهيكلة الإدارية لابُدَّ أنْ تتعامل مع القضايا الأساسية التالية:

أولًا: العمالة الزائدة

قد توجد عمالة زائدة بدرجة كبيرة، وقد تؤدي هذه الزيادة إلى انخفاض الروح المعنوية وتدهور جودة المنتج. ولا تسمح قوانين العمل بإنهاء خدمة العاملين لأسباب اقتصادية، كما يمنع أيضًا تصريح العاملين نتيجة لتوقف الإنتاج كليًا أو جزئيًا أو بسبب تغيير النشاط. ويمكن التعامل مع هذه القضايا من خلال مجموعة من البرامج الاجتماعية الهادفة والمتنوعة والإيجابية، نذكر بعضها كما يلي:

1- تصميم برنامج لتشجيع التقاعد المبكر، وإنْ كان لا يحبذ الكثيرون هذا الأسلوب لأهمية الاستفادة من ذوي الخبرة الأصحاء.
2- توزيع العمالة على شركات تابعة أخرى في حالة ثبوت جدوى هذا الإجراء اقتصاديًا، وبعد إجراء التدريب اللازم.
3- دفع تعويضات نقدية لكل من يقرر ترك الخدمة اختياريًا كما يجب أنْ يقترن ذلك بنظام جديد للأجور والحوافز للحفاظ على العمالة المدربة، ويمكن تغطية هذه النفقات الإضافية من الأرباح التي تتحقق. والجدير بالذكر، أنَّ الاستفادة من العمالة المدربة يحتاج إلى إدارة متخصصة في المنشأة، وبمشاركة العاملين أنفسهم في علاج تلك المشكلة.
4- إعداد برامج للتدريب التحويلي تركز على التخصصات المطلوبة حاليًا أو المتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب.
5- إتاحة الفرصة للعاملين في ترك العمل وبدء مشروعات خاصة صغيرة لشراء بعض الأصول الإنتاجية والورش ووحدات النقل الصغيرة ولشراء أراضٍ زراعية وما إلى ذلك، مع توفير برامج لتمويل الشراء والمساعدة في إدارة هذه الوحدات من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي يوفر مبالغ مناسبة لهذا الغرض بالتعاون مع بعض البنوك غير الربوية مثلًا.[85]

ثانيًا: تطوير هياكل الأجور وأنظمة الحوافز

[85] - https://www.almohasb1.com/2009/12/financial-restructuring.html

من الضروري عند تصميم برامج إعادة الهيكلة مُراعاة تحسين هيكل الأجور وأنظمة الحوافز الحالية بهدف زيادة كفاءة أداء العاملين والمديرين، ممّا ينعكس أثره على أداء المنشأة الاقتصادي.

ثالثًا: التدريب المستمر وتنمية وتطوير قدرات العاملين

تبرز أهمية إعداد برنامج شامل يرتكز على إقامة مراكز وطنية مُتخصّصة لتنمية المهارات البشرية، ويستهدف من خلال التدريب سدّ الثغرات التي تظهر نتيجة لدراسة وتحليل القوى العامة، كما يستهدف إعداد المهارات المطلوبة لمواكبة إجراءات إعادة الهيكلة في مجالات التسويق والإنتاج والتكنولوجيا وأنظمة الإدارة الحديثة وزيادة كفاءتها واحتياجاتها من المهارات. ويجب على المنشأة القابضة تصميم وتنفيذ برامج تدريبية لتنمية المهارات الإدارية للمديرين على مختلف المستويات، كما يجب على المنشأة التابعة وضع برامج تدريبية للإدارة الوسطى والعاملين مع التركيز على التدريب العملي في مواقع العمل.[86]

المطلب الثاني: الطرق المالية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

عندما يصبح رأس مال الشركة في انخفاض مستمر -وخاصة في الشركات المساهمة الضخمة والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني بشكل ملحوظ-تتدخّل إعادة الهيكلة في إعادة وتنمية رأس مال الشركة، والذي بدوره يُعدُّ أمرًا ضروريًا لتوقي الشركات من خطر الإفلاس، وإنهاضها من حالة التعثر.

وتتعدّد الطرق المالية لإعادة هيكلة الشركات التجارية، وتتمثل فيما يلي:

1- حصول الشركة على قروض طويلة الأجل.

2- اقتطاع أرباح المساهمين وإعادة توظيفها واستثمارها.

3- الرهن العقاري.

4- مد آجال الضرائب.

5- تقييم المنقولات الموجودة في الشركة وبيعها لأعلى مقدم عرض.

6- خفض رأس مال الشركة.

7- زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم زيادة رأس المال.

---

[86] - https://www.almohasb1.com/2009/12/financial-restructuring.html

وقد يلجأ المشروع إلى التماس أساليب تمديدية لآجال الوفاء التي اقترب موعد استحقاقها، وتتمثل في الضرائب والتأمينات الاجتماعية على موظفيها والرسوم المستحقة على المشروع مثل القروض المصرفية.

ويمكن استخدام العديد من الأدوات لإعادة هيكلة الشركات، ومن أهمها ما يلي:

أولًا: إعادة جدولة وإسقاط الديون

تعتبر هذه الأداة أحد الأساليب الهامة في إعادة الهيكلة المالية، فموجب هذه الوسيلة يتم التفاوض مع الدائنين على جدولة الديون أو التنازل عن جزء منها، ولذلك لابُدَّ من التوصّل إلى حلّ شامل بين الحكومة والقطاع المصرفي لوضع خطة لجدولة هذه الديون، وإعادة هيكلة الديون التي تتجلّى في صُور عديدة من قبيل:

1- تحويل الديون قصيرة الأجل إلى ديون طويلة الأجل، وبالتالي يتيح للشركة فترة أطول لاستثمار هذه الديون.
2- وقف سداد أقساط الدين مؤقتًا أو إعطاء فترة سماح جديدة، ويساعد ذلك في وقف جزء من التدفقات النقدية الخارجية وذلك لتحسين أحوال المشروع المتعثر.
3- تخفيض سعر الفائدة أو التنازل عن الفوائد المستحقة.

ثانيًا: إعادة تقييم الأصول

كثيرًا ما تكون القيمة الدفترية لبعض الأصول الثابتة كالأراضي والمباني والمعدات أقل من القيمة الحقيقة لهذه الأصول فيُعاد تقييم هذه الأصول، حيث يؤدي هذا التقييم إلى تحسين نسبة المديونية بالنسبة لحقوق الملكية، الأمر الذي يتيح للشركة مجالًا أوسع للاقتراض وبالتالي خُروجها من حالة الاضطراب المالي الذي تمرّ به.

ثالثًا: زيادة التدفقات الداخلية، وذلك عن طريق

1- زيادة المبيعات لزيادة إيراد الشركة.
2- تقيد استراتيجيات التحصيل لديون الشركة ومنح بعض خصومات تعجيل الدفع.
3- التخلص من المخزون الراكد كالبيع بالمزاد أو القسط أو مبادلته بالآخر تحتاج إليه الشركة.
4- بيع الأصول القليلة أو المنعدمة القيمة كالخردة والتالف والمعيب.

5- بيع وإعادة استئجار بعض الأصول غير الرئيسة. [87]

رابعًا: خفض التدفقات النقدية الخارجية

تستطيع الشركة خفض مدفوعاتها النقدية وتأجيل البعض الآخر، وذلك للتغلب على الصعوبات المالية التي تواجهها، وذلك عن طريق:

1- الاتفاق مع الدائنين لتأجيل سداد بعض الأقساط وفوائد الدين.

2- الحصول على فترات سماح جديدة من الدائنين.

3- الشراء بالتقسيط أو بالائتمان أو بدون مقدم وذلك بالاتفاق مع الموردين للمواد الخام.

4- ترشيد بنود الأنفاق سواء المباشر منها أو غير المباشر.

5- خفض كمية المشتريات عن طريق الشراء الفوري بدلًا من الشراء المقدم والبحث عن مواد بديلة أقل تكلفة. [88]

خامسًا: زيادة رأس المال المنشأة التي تحتاج إلى ضخ أموال جديدة

يعدّ هذا الأمر أيضًا من الأساليب التي تتّبعها الشركات القابضة في عملية إعادة هيكلة الشركات التابعة لها وذلك من خلال زيادة رأس المال، فالشركات التابعة للشركة القابضة يمكن أنْ تكتتب جزءًا من الأسهم الجديدة دون إخلال بسياستها المالية، ولا يعتبر هذا الأسلوب سياسة مالية عامة، وإنما يُلجأ إليه في حالات استثنائية بهدف إعادة الهيكلة، ويمكن للبنوك تغطية الاكتتاب لفترة ثم إعادة طرح الأسهم للجمهور بعد إعادة الهيكلة.

المبحث الثاني:

الوسائل القانونية والقضائية المستخدمة في إعادة هيكلة الشركات المتعثرة

إنّ التعثر الذي يُصيب الشركات المساهمة غالبًا ما يكون تعثرا ماليًا يقع على رأس مال الشركة، فتجد نفسها حينها في حالة عجز عن أداء التزاماتها؛ سواء الحالية أو المستقبلية. وعليه، اتّجهت التشريعات في مُعظم دول العالم إلى وضع جملة من الحلول في محاولة منها لإنقاذ الشركات المساهمة المتعثرة، وتخفيف حجم المديونيات التي تعاني منها الشركات. ولما كانت هذه الحلول في إنقاذ الشركات المُساهمة المتعثرة تَرِدُ على أصول الشركات، فهي تُعدُّ أكثر قسوة من الحلول

---

[87]- الباحث/ زيائي سفيان، أثر العجز المالي من المؤسسة الاقتصادية، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 102.

[88]-الباحثة/ وفاء شريف، مواجهة العسر المالي في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري. 2013/2012 رسالة ماجستير في دبلوم التسيير تخصص مالية نقود وتأمينات، جامعة عبد الحميد بن باريس، الجزائر، ص50 وما بعدها.

التي تتعلق بتخفيف العبء المالي عن الشركات المتعثرة كمنحها آجالًا جديدة للوفاء أو الإبراء بشكل كامل.

وفي ضوء ذلك، سوف نتناول في هذا المبحث هذه الوسائل، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

المطلب الأول: الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

تتعدّد الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات، ومن هذه الوسائل الاستحواذ، حيث يتمّ بمُقتضاه بيع الشركة أو الاستحواذ عليها من قبل شركة ذات نشاط اقتصادي وتجاري. ونجد كذلك وسيلة الاندماج، وأيضًا إمكانية تأجير الشركة التي تعاني من اضطراب مالي وصعوبات اقتصادية بهدف مساعدتها لخروج من هذه الأزمة، بالإضافة إلى طرق التسوية الودية. ونعرض فيما يلي -بشيء من التفصيل- هذه الوسائل:

أولًا: الاندماج

عرّف جانب من الفقه الاندماج بأنه " فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت" [89]، فالاندماج هو عقد يبرم بين الشركات الداخلة فيه، ولذلك لابُدُّ من توافر الأركان العامة للعقد فيه وبالتالي تُعدُّ الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.[90]

وتأخذ معظم التشريعات بالاندماج، وله صورتان: الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج.

وقد أخذ المشرِّع الإنجليزي بهذه الصور في كلّ من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1958، وقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، وقانون الشركات السوري 29 لسنة 2011، وقانون الشركات الأردني 22 لسنة 1997. وقد تبنّى المشرِّع القطري هاتان الصورتان من صُور الاندماج في قانون الشركات القطري 11 لسنة 2015.

---

[89] - د/ محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1957، ص 664.

[90] - د/ فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص26.

فالصورة الأولى، وهي الدمج بطريق الضم (الاندماج بطريق الامتصاص أو الابتلاع) ، فقد تناوله المشرِّع في المادة (274) من القانون المشار إليه، حيث نصت على أنه" يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات التالية...". [91]

أما الصورة الثانية من صور الاندماج (المزج)، فقد تبناها المشرِّع القطري في المادة (275) من قانون الشركات القطري، التي نصت على أن "يتم الاندماج بطريق المزج بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قرارًا بحلها ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص بنسبة حصصهم فيها."

ويترتب على الاندماج آثار قانونية تتمثل في زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وبالتالي صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[92]

ثانيًا: الاستحواذ

هو عبارة عن سيطرة شركة على شركة أخرى من خلال التحكم في رأس مالها؛ إما بشراء جميع حصصها أو أسهمها-ويسمى الاستحواذ الكلي-، أو بشراء جزء منها. والاستحواذ يشمل أيّ شركة مهما كان شكلها القانوني، وسواء كانت سنداتها المالية مدرجة في سوق الأوراق المالي أو غير مدرجة.

وينشأ الاستحواذ بإحدى طريقتين؛ إما بطريقة ودية، وذلك بموجب اتفاق بين طالب الاستحواذ - سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو كان شخصًا معنويًا-والشركة المستهدفة. والطريقة الثانية، هي الطريقة العدائية، وهي رفض الشركة المستهدفة الموافقة على الاستحواذ أو عدم علمها به، وتقع هذه الطريقة في نطاق سوق الأوراق المالية وتستوجب موافقة هيئة السوق على عرض شراء الأسهم.[93]

ويترتب على الاستحواذ آثارًا، تتمثل في دوام الشخصية القانونية للشركة المستحوذ عليها وفقًا للمادة (282 مكرر 1) من قانون الشركات التجارية " لا يترتب على الاستحواذ انقضاء الشخصية القانونية للشركة التي يتم الاستحواذ عليها...". والاستحواذ بذلك عكس الاندماج الذي يؤدي إلى انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة.

---

[91] - راجع في ذلك نص المادة (274) من قانون الشركات التجارية القطري رقم (11) لسنة 2015.

[92] - د/ محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 575.

[93] - د/ عماد نصر عربي، نظرة إلى الاستحواذ في قانون الشركات القطري، بحث منشور في المحلية القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة الخامسة 2011، ص 241 وما بعدها.

ومن ضمن الآثار أيضًا، تعديل الشركة المستحوذ عليها لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي، وكذلك انتخاب مجلس إدارة جديد. هذا بالإضافة، إلى وجود أثرين آخرين للاستحواذ على الشركة المستحوذة، يتمثلان في: عدم جواز الإخلال بحقوق أو الالتزامات الشركة المستحوذة عليها أولاً. وحماية حقوق الأقلية فيها ثانيًا.

ويتضح من ذلك، أنَّ المشرِّع القطري يشجع على الاستحواذ بهدف تكوين كيانات اقتصادية قوية لمُجابهة تحديات المنافسة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي شريطة احترام النزاهة والعدالة والتوافق في صفة الاستحواذ. [94]

ثالثًا: عقد الإيجار التمويلي

هو عقد حديث النشأة بالمقارنة بغيره من عقود الإيجار والبيع. وتعود بدايات ظهور هذا العقد في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1950، ومنها انتقل إلى فرنسا عام 1962 حيث تمّ إنشاء أول شركة للإيجار التمويلي في باريس، ثم انتشر في معظم أنحاء العالم. [95]

وقد عرّفه الفقه بأنه عقد يلتزم بمُقتضاه أحد الأطراف أنْ يمول الطرف الآخر مالًا ويحتفظ بملكيته دون الحيازة حتى تمام وفاء الطرف الآخر بأقساط التمويل وملحقاته [96].

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه وسيلة تمويل بمقتضاه تقوم المؤسسة المالية بتأجير بعض المهمات أو الآلات لعملائها مع تطبيق أحكام عقد الإيجار على العلاقة العقدية بينهما. [97]

فعقد الإيجار التمويلي: هو عقد بين مؤجر ومستأجر يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤجر) بأن يؤجر الطرف الثاني (المستأجر) منقولات أو عقارات مملوكة له مقابل بدل أجره يدفع في المواعيد المتفق عليها ويحق للمستأجر في نهاية العقد إما شراء الأصل، أو رده أو تجديد العقد لمدة أخرى.

ويُعدُّ عقد التأجير التمويلي عملًا تجاريًا بغض النظر عن طبيعة نشاط الشركة أو المشرِّع سواء كان مدنيًا أو تجاريًا، حيث يقضي بأن " القروض التي تبرمها البنوك بمناسبة نشاطها المعتاد تعتبر عملًا تجاريًا مهما كانت صفة المقترض وأي كان الغرض الذي خصص له القرض". [98]

وعليه فالمؤجر التمويلي يُعدُّ تاجرًا وفقًا للمعيار الموضوعي الذي يعتمد على طبيعة غرض المؤجر أو النشاط الذي يمارسه، وكذلك يُعدُّ تاجرًا بحسب المعيار الشكلي كونه غالبًا ما يتخذ شكلًا من أشكال الشركات التجارية التي تنشأ بشكل تجاري بغرض مزاولة أعمال التاجر، كما أنَّ أغلب العاملين في

---

[94]- د/ عماد نصر عريبي، مرجع سابق، ص 263.

[95] - د/ هاني دويدار، النظام القانوني للإيجار التمويلي، الطبعة الثانية، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص 10 وما بعدها.

[96]- د/ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 693.

[97] - د/ فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 33.

[98] - محكمة النقض المصرية، نقض مدني، جلسة 1963/6/27، جلسة 1968/3/5، احكام النقض السنة 14، ص 936.

هذه القطاع هم البنوك وشركات التمويل. ويُعدُّ عقد الإيجار التمويلي وسيلة قانونية لإنقاذ الشركات والمشاريع المتعثرة، وذلك لأنه يعود بفائدة لطرفي العقد حيث يعمل التأجير التمويلي على زيادة عدد المشاريع الإنتاجية وزيادة الإنتاج وفرص العمل، فالمحافظة على المشروع المتعثر أو الشركة المتعثرة من الإفلاس يساعد على المحافظة على اليد العاملة ويرفع جودة الإنتاج ومواكبة التطور، وبالتالي يشجع على جذب استثمارات جديدة وفتح أسواق جديدة على الصعيد المحلي والدولي ورفع مستوى الاستثمار، وبالتالي يخفف من الاضطرابات التي تحدث للشركة والتقلبات الاقتصادية فالتاجر التمويلي يمد المشروع بأصول للبدء في مزاولة الأنشطة دون حاجة لرؤوس أموال ضخمة.[99]

فالتأجير التمويلي إحدى طرق إنقاذ للشركة المتعثرة يشتبه ببيع الشركة أو الاستحواذ عليها وهو وسيلة مهمة لإنقاذ الشركة من عثرتها.

رابعًا: التسوية الودية

عندما يشعر المدين باختلال أحواله واضطراب شؤونه المالية، ويتخوف من عدم تمكنه من أداء ديونه في مواعيد استحقاقها، يسعى لدائنيه لإعلامهم بظروف الشركة ومحاولة إقناعهم بمنحه أجلًا جديدًا للوفاء بالديون وذلك قبل عرض أموره على القضاء والتاجر دائمًا يحاول الابتعاد عن القضاء. ويحاول في ذات الحين إيجاد حلول لمشاكله التجارية، إما عن طريق التحكيم أو من خلال التسويات الودية، حيث إنَّه لا يفضل اللجوء للقضاء لكونه يؤثر على سمعته التجارية. والتسوية الودية، وهي عبارة عن عقد بين المدين المتوقف عن الدفع وبين دائنيه، يتضمن التنازل عن جزء من الديون أو منح آجالٍ للمدين للوفاء بها أو الأمرين معًا.[100]

فالتسوية الودية، هي وسيلة للدائنين للحصول على حقوقهم حتى وإنْ كلفهم ذلك التنازل عن بعض منها أو تأخير قبضها، وبذلك يتخلص الدائن الذي أبرم عقد التسوية مع مدينه من الخوض في إجراءات التقاضي، ومنها الإفلاس الذي يستغرق وقتًا طويلًا ويستهلك أموال المدين المتبقية فلا يحصل الدائن إلا على نسبه ضئيلة من دينه [101]. وباعتبار أنَّ التسوية الودية هي عقد، فشأنها شأن كل العقود يجب أنْ يتوافر فيها أركان العقد من رضا ومحل وسبب وأهلية. ولكنّ التسوية تتميز بأنها عقد جماعي؛ بمعنى وجوب موافقة جميع الدائنين عند إبرام هذا العقد مع المدين، وإذا امتنع

---

[99]- د/ مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنه بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي الطبعة الأولى، مكتبه الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010 ص 588.

[100] - د/ على البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، إسكندرية، 1975، ص 217.

[101] - د/ حسين محمد بيومي على الشيخ، طرق حماية المدين في الفقه الإسلامي والقانون التجاري الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 102.

أحد الدائنين من الموافقة على عقد التسوية فله الحق في رفع دعوى شهر الإفلاس، وبالتالي تنهار التسوية الودية بأكملها.

ولقد تبنى المشرِّع الفرنسي التسوية الودية في القانون رقم (84) لسنة 1985، وتتمّ هذه التسوية بتعيين موفق من قبل رئيس المحكمة المختصة الذي يُمثل السلطة القضائية في التسوية الودية. ويقوم الموفق الذي تمّ تعيينه بما يتمتع به من خبرة ودراسة، بإقناع الأطراف للوصول وديًا لتوقيع اتفاق فيما بينهم على تسوية الديون. ولم يشترط المشرِّع موافقة جميع الدائنين الرئيسين على الاتفاق دائمًا ويكتفى بموافقة الأغلبية، واعتبر الدائنين الرئيسين هم الذين يشكلون الأغلبية وهم من يلجأ المدين إلى تحديدهم في طلبه لضمان تحصيله من الديون الكبيرة.

وينقسم الدائنون الرئيسيون، إلى دائن عام وتشمل الضرائب والتـأمينات الاجتماعية، ودائن خاص ليشمل البنوك والموردون والشركات التي قدمت خدمات للمشروع وإن كان شخصًا طبيعيًا. ويُعدُّ التوصل إلى اتفاق مع الدائنين لابُدُّ من موافقة المحكمة عليه ليصبح نافذًا فيما بينه.[102]

أما المشرِّع الإنجليزي، فقد ميّز بين التاجر الفرد والشركة، حيث أعطى أهمية كبرى للشخص المعنوي وإنقاذه من الوقوع في الإفلاس وذلك من خلال فرض الشركة أوامر معينة من أوامر الإدارة وذلك كأسلوب وطريقة لمعالجة ديون التاجر الذي لا يستطيع دفعها وقت استحقاقها، بحيث تقوم الشركة بتقديم شهرية للمدير والذي يقوم بتوزيع هذه الدفعة على الدائنين.

أما فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، فإنَّه إذا تقدم بطلب للمحكمة استصدار أوامر الإدارة فهو يقوم شخصيًا بدفع هذه الدفعة الشهرية إلى المحكمة. والآلية التي تتمّ بها أوامر الإدارة، هي أنْ يصدر الأمر من المحكمة بمُوجب طلب يقدم من الشركة أو من مديرها. وقد حاول المشرِّع الإنجليزي إنقاذ الشركات والأفراد من الوقوع في الإفلاس عن طريق استصدار حكم أوامر الإدارة، والتوصل إلى اتفاق ودي تصادق عليه المحكمة.[103]

ويترتب على قبول المحكمة للتسوية الودية جملة من الآثار، تتمثل في: -

1- منع الدائنين من التقدم بطلب شهر الإفلاس.
2- لا يمكن اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحجز على المدين.
3- لا يمكن اتخاذ أي تصرف قانوني آخر ضد المدين.
4- لا يمارس ضد المدين أي إجراء دون إذن المحكمة. [104]

---

[102] - د/ عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 74.

[103] - ENTERPRISZE ACT 2002 PARAGRAPH 71

[104] - الباحث/ عبد الحميد عبد الله عرفه سلطان، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، مرجع سابق، ص 31.

ويترتب على التسوية أيضًا، التوصل إلى عقد اتفاق بين المدين والدائنين الأصليين لإبرام تسوية ودية ووقف السير في كافة الدعاوي ووقف كافة الإجراءات القضائية وذلك فيما يتعلق بالمشروع المتعثر، ولا تغل يد المدين عن إدارة أمواله فهو يحتفظ بكامل سلطاته لإدارة أمواله.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

يؤدي عدم تنفيذ التسوية الودية إلى فتح باب إجراءات الإنهاض القضائي، وتتم هذه الإجراءات في الأحوال الأربعة التالية:-

1- التوقف عن الدفع:

لا يبدأ دور التشريع أو القضاء في التعامل مع المشروع المتعثر إلاّ في مرحلة متأخرة وذلك عند ثبوت حالة توقف المشروع عن الوفاء بديونه. ولا تعتبر الشركة متعثرة إلا منذ التحقق من التوقف عن الوفاء وليس قبل ذلك، وفي هذه الحالة يصل المركز المالي للشركة إلى حالة استحالة مجابهته للديون المستحقة، وعدم كفاية الأصول الموجودة. ووصول الشركة إلى هذه الحالة كافٍ لفتح باب إجراءات الإنهاض القضائي، وإعادة هيكلة الشركة قضائيًا.

2- عدم تنفيذ الاتفاقات الودية:

في هذه الحالة يصل المدين والدائنون إلى حالة يستحيل فيها التسوية الودية، والمدين لا ينصاع إلى هذه التسويات، بذلك يلجأ الدائنون إلى القضاء الذي يُعدُّ أمرًا حتميًا ناتجا عن هذا.

3- عدم تنفيذ عقد إجارة الإدارة:

إذا لم ينفذ المدين الاتفاق على إدارة المشروع، فإنَّه على الهيئات المعنية أنْ تطلب السير في إجراءات الإنهاض القضائي [105] ، وإذا طلب المتنازل له تعديل شروط التنازل أو التأجير مع الإدارة، فإنَّ هذا الطلب لا يجاب إلاّ بتوافر شروط ثلاثة:

أ- أن يثبت التنازل له أنَّ المشروع لا يمكن تشغيله في ظل شروط التناول التي تم التوقيع عليها.

ب- أنْ يقدم هذا الطلب قبل حلول تاريخ انتقال ملكية المشروع إلى المتنازل له أو المستأجر.

جـ- أنْ يثبت المتنازل له أنَّ هذه الاستحالة في تشغيل المشروع بالشروط المقررة تعود إلى سبب لا يد له فيه.

4- عدم تنفيذ خطة استمرار المشروع.

---

[105] - د/ عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، دار النهضة العربية، 2001، ص 135 وما بعدها

بناءً على ما سبق، فإنَّه إذا توافرت لدى المحكمة حالة من الحالات الأربع السابقة فإنها تقوم بفتح باب إجراءات الإنهاض القضائي. [106]

وفي ضوء ما سبق أنْ أوضحناه من الوسائل الإدارية والمالية والقانونية والقضائية لإعادة الهيكلة، نتعرض لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء مشروع قانون إفلاس الشركات التجارية القطري والوقاية منه، وذلك في النقاط التالية:-

1- يهدف مشروع قانون إفلاس الشركات التجارية والوقائية في مساعدة الشركات التجارية في حالة تعثره، وتبدأ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس بتقديم طلب صلح يقدم للمحكمة ويعقد في حالة موافقة أغلبية الدائنين، بحيث يكون رأي الأغلبية ملزمًا للأقلية، ويكون الصالح تحت إشراف قضائي. ولا يعقد الصلح مع المدين الذي تصرف بسوء نية نتيجة غش أو خطأ جسيم بغرض تفادي إفلاس الشركة التي تكون في مراحل التصفية، فلا يمنح هذه المدين السيء النية أو الشركة وهي تحت التصفية صلحًا. [107]

2- والملاحظ أنَّ هناك تشابهًا كبيرًا بين بعض نصوص الصلح الواقي من الإفلاس والنصوص الخاصة بإعادة التنظيم المالي الواردة في المشروع، فعلى سبيل المثال يستطيع المدين الذي واجه صعوبات اقتصادية أو مالية ولم يكن متوقفًا عن الدفع أو كان متوقفًا لمدة لا تتجاوز الثلاثين يومًا أنْ يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس [108]، وهو نفس المعيار الذي يستطيع المدين بناء عليه أنْ يتقدم بإعادة التنظيم المالي. [109]

3- أيضًا يقدم طلب إجراء الصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة التنظيم المالي بعريضة إلى المحكمة يبين فيه الطالب أسباب اضطراب أعمال الشركة مرفقًا به البيانات والمستندات الموضحة في القانون.

4- يحظر مشروع قانون إفلاس الشركات التجارية والوقاية منه على جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز، اتخاذ أي إجراءات قانونية أو متابعة أي دعاوي قضائية ضد المدين، ويشمل الحظر اتخاذ أي إجراء قانوني أو بدء أو متابعة أي دعوى قضائية تتعلق بتحصيل الديون من المدين أو التنفيذ على أصوله أو تنفيذ ضمان ضد المدين بموجب نص المادة (17) من القانون.

---

[106]- د/ عبد الحميد عبد الله عرفه سلطان، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

[107] - راجع في ذلك نص المادة (2، 3) من قانون إفلاس الشركات التجارية القطري.

[108] - راجع في ذلك نص المادة (2) من قانون إفلاس الشركات التجارية القطري، مرجع سابق.

[109] - راجع في ذلك نص المادة (4) من قانون إفلاس الشركات التجارية القطري، مرجع سابق.

ولكنّ المشرع استثنى بعض الرهون والضمانات فقد أجاز المشرع للشركة أن تحصل على تمويل جديد بضمان أو بدون ضمان لتأمين استمرار أعمالها، ولكن أعطى لهذا التمويل الجيد أولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين.[110]

5- أعطى المشرع الحق للدائن أو مجموع الدائنين بدين عادي لا يقل عن 100000 مائة ألف ريال، أنْ يتقدم بطلب إعادة التنظيم المالي للشركة المتعثرة، وذلك في حالة ما إذا كان الدائن قد سبق وأن أعذر الشركة كتابة بالوفاء بالدين المستحق ولم تبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الأعذار.[111]

6- أعطى المشرع الحق في طلب إعادة التنظيم المالي لكلّ من:

أ- الشركة التي طلب إنهاء إفلاسها وتصفيتها.

ب- للدائن أو مجموعة الدائنين بدين عادي لا يقل عن 100000 مائة ألف ريال كما أشرنا سابقاً في الفترة السابقة.

ت- الشركة المتعثرة الخاضعة لجهة رقابية شريطة قيامها بتقديم ما يفيد تعثر الشركة عن سداد كل أو بعض ديونها

ث- النيابة العامة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك في حالة ثبوت أن الشركة متعثرة عن سداد كل أو بعض ديونها. ويقدم الطلب إلى المحكمة، ويبين فيها الطالب أسباب اضطراب أعمال الشركة، والخطة المقترحة لإعادة التنظيم المالي مرفقاً به البيانات والمستندات.ويجب أن تتضمن الخطة المتعثرة البيانات التالية:

- ملخص عن الوضع المالي والاقتصادي للشركة المتعثرة والمعلومات المتعلقة بالعاملين لديها.
- بنود الخطة وأثرها في كل من الشركة والدائنين بالخطة إلى فئات وغيرها من البيانات التي تم ذكرها في مشروع القانون.[112]
- مقترح تصنيف الدائنين الذين تتأثر حقوقهم بالخطة إلى فئات وغيرها من البيانات التي تم ذكرها في مشروع القانون.

---

[110] - راجع في ذلك نص المادة (29) من قانون إفلاس الشركات التجارية القطري، مرجع سابق.
[111] - راجع في ذلك نص المادة (57) من قانون إفلاس الشركات التجارية القطري، مرجع سابق.
[112] - راجع في ذلك نص المادة (61) من قانون إفلاس الشركات التجارية القطري، مرجع سابق.

7- يجب أن يرفق بطلب إعادة التنظيم المالي جدولًا زمنيًا لتنفيذ خطة إعادة التنظيم بحيث لا يتجاوز تنفيذها سنة من تاريخ تصديق المحكمة على الخطة. ويجوز للقاضي إعادة التنظيم المالي مده بموافقة أغلبية الدائنين الذي تتأثر حقوقهم بالخطة ويملكون ثلثي الديون من كل فئة.

8- وإذا قضت المحكمة بقبول طلب إعادة التنظيم المالي أمرت بافتتاح إجراءاته ويجب أن يتضمن أمرها في هذا الشأن، ما يلي:

أ- ندب أحد أعضائها ليكون قاضياً لإعادة التنظيم المالي للإشراف على إجراءاته.

ب- تعيين خبيراً أو أكثر أميناً لإعادة التنظيم المالي ومباشرة إجراءاته.

ت- تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين الذي تتأثر حقوقهم بخطة إعادة التنظيم للنظر في:

- تحقيق الديون.
- مناقشة مقترح خطة إعادة التنظيم المالي.
- تعيين مراقب عن كل فئة من فئات الدائنين يختارهم الدائنون من كل فئة لمتابعة تنفيذ شروط الصلح الواقي.
- يجب أن يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يومًا لصدور الأمر بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي.

ويصدر بتجديد آلية تعيين الأمناء والمراقبين والشروط الواجب توافرها بينهم وكيفية مزاولتهم أعمالهم وواجباتهم وأتعابهم قراءة من المجلس الأعلى للقضاء.[113]

ويوضح الأمين تقريره بشأن خطة إعادة التنظيم لدى المحكمة، ويبين فيه مدى احتمالية عودة أعمال الشركة إلى تحقيق أرباح، نشاطات الشركة التي يتعين وقفها أو إنهاؤها، أحكام وشروط تسويه أية التزامات.[114]

9- يجوز للمحكمة أن ترفض التصديق على خطة إعادة التنظيم المالي للشركة إذا كانت الخطة لا تتوافق مع أي من تشريعات الدولة، في حين أنه لا يجوز لها أن تفصل في أيّ طلب خاص بشهر إفلاس الشركة المتعثرة أو طلب إجراء تصفيتها إلاّ بعد أن تقضي برفض خطة إعادة التنظيم المالي.[115]

10-وتتحقق المحكمة عند وضع خطة إعادة الهيكلة من توافر أمرين ضروريين هما: أن تكون الخطة قد اقترحت بحسن نية ولا تضر بصورة غير منصفة بجميع الدائنين فأي خطة لإعادة الهيكلة يجب أن تراعي الشرطيين وإذا لم يراعِ ذلك ترفض المحكمة التصديق على الخطة.

---

[113]- راجع في ذلك نص المادة (65) من قانون إفلاس الشركات التجارية القطري، مرجع سابق.

[114] - راجع في ذلك نص المادة (66) من قانون إفلاس الشركات التجارية القطري، مرجع سابق.

[115] - راجع في ذلك نص المادة (69) من قانون إفلاس الشركات التجارية القطري، مرجع سابق.

11-يتميز القانون الجديد بأنه يجمع ما بين فكرة سداد الدين عن طريق إعادة هيكلة الالتزامات وإعادة التنظيم المالي وبين تصفية أصول المدين فيما بعد، وهكذا فإنّ الأشخاص الذين لديهم المقدرة على سداد ديونهم يختارون طريق إعادة الهيكلة، أما الأشخاص الذين ليس لديهم المقدرة على السداد، فطريق التصفية هو الطريق الأفضل لهم، حيث تناول المشروع إجراء التصفية وذلك بأمر المحكمة في المجالات التالية:

1- توافر حالة من حالات اتحاد الدائنين وفقًا لأحكام قانون التجارة القطري.

2- في حالة عدم قبول طلب إجراء الصالح الواقي من الإفلاس أو حالة إجراء التنظيم المالي أو الحكم ببطلان أو إنهاء هذين الإجراءين.

3- إشهار إفلاس الشركة [116].

وأهمّ ما يُميّز المشروع شكليًا، هو انفصاله عن قانون التجارة إذ يستقل عنه بقانون خاص بالإفلاس. وإنْ كانت هذه الاستقلالية تكسبه مزية، إلا أنَّه يظل تابعًا للقانون التجاري ومكملًا لأحكامه، إذ تناول المشروع أحكامه في (84) مادة في أربع فصول من ضمن فصوله الفصل الثاني، وهو إعادة التنظيم المالي ولا يقتصر المشروع على إعادة الهيكلة المالية فحسب، بل تناول الصلح الواقي من الإفلاس وإجراء التصفية في حالة إفلاس الشركات التجارية والعقوبات المقررة في هذا الشأن.

[116] - راجع في ذلك نص المادة (73) من قانون إفلاس الشركات التجارية القطري، مرجع سابق.

الفصل الثالث:
تجارب في إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة

نظرًا لأهمية موضوع إعادة هيكلة الشركات، وما تهدف إليه من تحسين أداء الشركة ورفع معدل الاقتصاد المحلي والعالمي وتحقيق عائدات واستثمارات للدول فقد اهتمت الدول بإعادة الهيكلة، حيث قامت هذه الدول بوضع تشريعات مخصصة لموضوع إعادة الهيكلة.

ولذا سوف تكون دراستنا في هذا الفصل لبعض تطبيقات إعادة الهيكلة في دول أخرى، وتدخل الدولة لإنهاض الشركات والمشروعات المتعثرة وإعادة هيكلتها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تدخل الدولة لإنهاض الشركات والمشروعات المتعثرة وإعادة هيكلتها

المبحث الثاني: تطبيقات لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في دول مختارة

المبحث الأول:

تدخل الدولة لإنهاض الشركات والمشروعات المتعثرة وإعادة هيكلتها

لا يمكن للمشروعات أنْ تنهض في ظل غياب سيطرة دولة قوية تراقب الأحداث، وتتدخل بإجراءات معينة بمالها من هيبة، وسيطرة على المصالح العليا لإصلاح الخلل الواقع، أو لتفادي مضار حوادث وأهوال عامة لا دخل للمدنيين فيها فتقف بجانب المشروعات المتعثرة، وتقدم لها العون والمساعدة [117]، حتى تنهض من كبوتها، لا سيما وأنَّ هذه المشروعات هي أداة الدولة لتنفيذ خططها ومن خلالها تتحقق التنمية، فدور الدولة في هذا المضمار لا غناء عنه، وذلك لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي داخل المجتمع، أو لحماية هذا الاستقرار من العواصف الخارجية، أو الداخلية التي قد تلحق به [118]، ولئلا يتهاوى الاقتصاد بأسره.

---

[117] - د/ عبد الكريم محمد عبد المجيد، أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات والشركات العامة وشبه العامة بحث منشور بكتاب مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام ووسائل المعالجة، اتحاد المصارف العربية، 1994م، ص 123 وما بعدها.

[118] - د/ عبد الستار عبد الحميد سلمى: حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، دار النهضة العربية بالقاهرة 2005م ص15 .

ويختلف دور الدولة في القانون الوضعي تبعًا للنظام الاقتصادي والسياسي السائد بها، وسوف نتناول دور الدولة في هذا الأمر، من خلال النقاط الثلاثة التالية:

1- مدى تدخل الدولة لإنهاض الشركات والمشروعات المتعثرة
2- جهود الدولة في إنهاض الشركات المتعثرة في ظل النظام الرأسمالي
3- نماذج لدور الدولة في إنهاض الشركات والمشروعات المتعثرة

أولا: مدى تدخل الدولة لإنهاض الشركات المتعثرة

لقد تنازع تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يرى رفض تدخل الدولة في المجال الاقتصادي [119]، لأن الحكومة الأفضل هي التي تقلل من التدخل في الأنشطة الاقتصادية، ويصبح دور الدولة حارسة فقط؛ لأن كفاءة النشاط الاقتصادي تتوقف على تحقق الحرية الكاملة للأفراد في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، وعدم تدخل الدولة للتأثير على آليه السوق [120].

الاتجاه الثاني: يرى تدخل الدولة في أضيق الحدود، ومفاده أنه يجب أنْ تكون هناك حكومة قوية قادرة على إدارة الشؤون الخاصة بها ، وعلى قمع أي اعتداء عليها ، فدور الدولة الرئيس يتمثل في الحفاظ على الأخلاق والثقافة في المجتمع؛ لأنَّ من شأن ذلك أنْ يقوي العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويقضي على التحلل والفساد المصاحب للنظام الرأسمالي فترتفع معدلات التنمية بدون تدخل الدولة في المجال الاقتصادي إلا في أضيق الحدود، وكل ذلك يؤدي إلى ظهور مجتمع قوي تعم فيه السلطة كل المؤسسات؛ لأنَّ المجتمع يحكم نفسه بنفسه، وبالتالي تصبح الدولة قوية، لكن يجب على الدولة أنْ تتبنى برامج لمحاربة كافة صور الفساد الاجتماعي التي تهدد بقاء المجتمع قويًا، وعليها - أيضًا أنْ تتدخل في المجال الاقتصادي كلما كانت هناك ضرورة لذلك، كضرورة تخفيض الضرائب.[121]

الاتجاه الثالث: يتمثل في وجهة نظر الاقتصادي العالمي " كينز" حيث نادى بضرورة تدخل الدولة على نطاق واسع في المجال الاقتصادي، وذلك على أساس أنَّ توسيع وظائف الدولة هو الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون خراب المؤسسات الاقتصادية القائمة "تعثر المشروعات وإفلاسها" وشرط لنجاح السعي الفردي. وبذلك لم يكن كينز عدوًا للرأسمالية القائمة على الحرية الفردية واقتصاد السوق ، ولكنه كان يريد إنقاذها من الاضمحلال والزوال، وذلك لأنَّ عدم التدخل في هذه الحالة

---

[119] - د/عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، كلية التجارة جامعة الإسكندرية ،١٩٨٧م ص 143 وما بعدها.
[120] - د/ عاطف حسن النقلي، مبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة النصر الزقازيق، ٢٠٠٢م ص 6.
[121] - د/ عبد الستار عبد الحميد سلمي، المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها.

يؤدي إلى إلحاق الضرر بالصالح العام [122]، مما يعني بالضرورة وجوب تدخل الدولة لإنهاض المشروعات المتعثرة ، وتقديم المعونات للشركات الصغيرة خاصة إثر الأزمات ونزول الجوائح ، والهدف من هذا التدخل العمل على إسعاد الفرد وإشباع احتياجاته.[123]

والدولة عندما تقوم بتبني سياسات سليمة فإنها بذلك توفر بيئة سليمة للاقتصاد الكلي والجزئي، وتهيء الحوافز السليمة للنشاط الاقتصادي الفعال وتوفير البينة المؤسساتية الجيدة. وإذا كان نظام الخصخصة يؤدي إلى أنْ تكون الملكية فردية فإنها لم تعطِ للفرد لتكون أداة للعبث والإضرار[124]، بل هي الأخرى وظيفة اجتماعية يجب على الفرد استعمالها في سبيل الجماعة ولمنفعتهم ، ولابُدَّ من التوفيق بين المصلحة الخاصة وبين مطالب الجماعة ومصالحها، فالوظيفة الاجتماعية تعتبر هي الأساس للقيود الواردة على الملكية، كما أنها تخلق التزامًا قانونيًا على عاتق المالك بحيث يكون استغلاله لملكه في كل الأحوال متفق مع الوظيفة الاجتماعية.[125]

ولا يقتصر تدخل الدولة على جانب معين فقط بل عليها التدخل لسن تشريعات تخدم عملية إنهاض الشركات والمشروعات التجارية المتعثرة، ووضع نظام قانوني خاص بمواجهة زيادة هذه الظاهرة؛ لأن فلاح الحكومة في أداء دورها يؤدي إلى فلاح المجتمع اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا[126]، ولأنه لا يعقل أنْ تترك الدولة مشروعاتها تتعرض للإفلاس دون أنْ تتدخل وتمد لها يد المعونة لتقديم مساعدات مالية" ، أو ضمانات اللدائنين" ، وحتى يكون حل مشكلة المشروعات المتعثرة جذريًا فإنَّ الأمر يتطلب مساندة ومؤازرة من كافة أجهزة الدولة [127]، لتقوم بما يلي:

1- ثبات سياسة عامة متفق عليها لمدة متوسطة الأجل" ثلاث سنوات مثلًا" لإعادة الثقة للمجتمع الاقتصادي ككل.

٢- إحصاء الموافقات المتعددة التي تحصل عليها البنوك سواء للمساهمة في رأس مال المشروع أم زيادة تلك المساهمة(128) .

3- يجب أنْ تتحمل الجهات الحكومية قدرًا من التضحيات والتنازلات التي يتم التوصل إليها عند عمل التسوية للمشروعات المتعثرة.

---

122 - د/ محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية عمان -الأردن ١٩٩٩م ص94.

123 - د/ مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص 56

124 - د/ مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 64.

125 - د/ محمد محمد سعدوني محمد علي، الضرر الاقتصادي كأساس للمسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص 337 .

126 - د/ عبد الستار عبد الحميد سلمى، مرجع سابق، ص 66 .

127 - د/ عماد الدين الشربيني، إفلاس مشروعات استثمار المال العربي والأجنبي في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٠.

128 - د/ مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 456.

4- ضرورة تقديم معونات للشركات الصغيرة، بل ويرى البعض ضرورة قيام الدولة بتعويض المشروعات المتعثرة عن خسائرها.

5-إعادة النظر في النسب المقررة لمواجهة المديونيات بالعملة الأجنبية.[129]

6-تشجيع وضمان الصناعات الوطنية من البديل المستورد بحيث يجب ألا تزيد الرسوم على الاستهلاك بالنسبة للمنتج المحلي عن مثيله المستورد [130].

٧- تقديم العون والمساعدة لإنهاض المشروعات المتعثرة التي تتجه نحو توفير فرص عمل كبيرة وإعطائها الدعم الذي توفره الدولة، وخصم جزء من الضرائب [131]

ثانيًا: جهود الدولة في إنهاض المشروعات المتعثرة في ظل النظام الرأسمالي

1- تعمل الدولة على تحقيق أكبر نفع يعود على الاقتصاد القومي، فتوفق بين المصالح والأهداف التي تدفع عجلة التنمية وتحقق العدالة وتخلق مصادر جديدة للدخل، وتقضي على البطالة، وتبني قاعدة من الصناعات الوطنية تكون قادرة على سد حاجة البلاد من المتطلبات الأساسية، وتصدر الفائض إلى العالم الخارجي؛ لأنَّ اختيار المشروعات الاستثمارية من وجهة نظر الربحية التجارية لم يعد وحده مقبولًا في ظل الاتجاهات الحديثة لدراسة التكلفة، ولا شك أنَّ المشروعات المثالية هي التي تحقق عائدًا ماليًا واقتصاديًا واجتماعيًا على مستوى الاقتصاد القومي ككل [132].

ومن هنا، نجد أنّ الدولة في النظام الرأسمالي اضطرت في نهاية الأمر إلى التدخل العلاج ما حدث من فوضى في النشاط؛ لأنه لا يمكن ضمان حرية الأفراد الحقيقية واحترامها دون التدخل الحكومي، فإطلاق الحرية لهم معناه: السماح للأقوياء باستغلال الضعفاء [133]، فلا بُدُّ من تدخل الدولة لتحقيق المساواة وضمان مصلحة المجتمع.[134]

ونلاحظ أنَّ تدخل الدولة الذي نراه اليوم ليس نابعًا من أصل من أصول الاقتصاد السياسي التقليدي، ولكنه يعتبر استثناءً على الأصل الذي يقضي بوجوب بقاء الدولة بعيدًا عن التدخل في وجه النشاط

---

[129] د/ نبيل عبد السلام شاكر، منهج البحث العلمي في مجال تجنب وإدارة الأزمات المالية المشروعات الأعمال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث الأزمات، كلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠ - ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م الطبعة الثانية للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، ص 438.

[130]- د/ محمد محمد سعدوني محمد علي، مرجع سابق، ص 340.

[131]- د/ نجيب غيته، محاضرة بعنوان العمالة وإعادة هيكلة شركات قطاع الأعمال العام، منشور بمجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية تستضيفها وتصدرها كليه الحقوق جامعة القاهرة، العدد الرابع أكتوبر ١٩٩٩، ص ٢١٩.

[132]- د/ سعيد مفيد دوبان، الآثار المالية للمشروعات الاستثمارية الجديدة على الاقتصاد القومي في الدول النامية، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، العدد الرابع عشر ديسمبر ١٩٨٩، ص ١٨ وما بعدها.

[133]- وتجدر الإشارة أنَّ جمهورية مصر العربية شهدت في أوائل عام 2008 زيادة جنونية في أسعار المواد الغذائية واقتتل أفراد الشعب المصري على رغيف الخبز فاضطرت الحكومة للتدخل بوقف استيراد الأرز.

[134] - د/ عبد العزيز بن الحاج حنفي حسين، سياسة تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر، ١٩٨٣، ص 836.

الاقتصادي، تطبيقًا للمذهب الاقتصادي الحر، كذلك فإنَّ التوجه الإداري في الاقتصاد لا يحد من سيادة الدولة لتحقيق المصلحة العامة.

2- توجيه الاحتياطات المتراكمة إلى الإنهاض بالشركات والمشروعات المتعثرة

يرى البعض أنه يجب أنْ توجه الاحتياطات المتراكمة من أموال التأمينات الاجتماعية بوجه عام، وأموال تأمين البطالة بوجه خاص، إلى الاستثمارات في المشروعات الاقتصادية كثيفة العمالة لتوفير فرص العمل وتخفيض معدلات البطالة بدلًا من الفوائد المصرفية البسيطة، وتقوم الدولة والمؤسسات المالية والوزارات المعنية، والهيئات العامة بمساندة المشروعات المتعثرة، وتقديم العون الإداري، والفني، والمالي والتقني خلال جميع المراحل، من مرحلة دراسة الجدوى إلى مرحلة التنفيذ والتشغيل والإنتاج، وأخيرًا مرحلة التسويق، وتجربة دولة الصين الشعبية نموذجًا فريدًا في ذلك [135]. وينص الدستور الدائم لدولة قطر [136] في المادة (20) منه على أنه" تعمل الدولة على توطيد روح الوطنية والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة ". وفي مساعدة الدولة للمشروعات المتعثرة المحافظة على البعدين الاقتصادي والاجتماعي معًا. وقد حرص المجتمع الدولي على وجوب قيام الدولة بدورها الإيجابي في الضبط كجهة إدارية، من أجل قيام الأمن والسلام الاجتماعي بالمجتمع الكائن على أراضيها، وفي ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية كذلك قيام الدولة، أو نظام الضمان الاجتماعي القائم بتقديم الدعم اللازم، ودفع تعويضات أو بدلات أو إعانات من أجل المحافظة على حالات التشغيل القائمة. [137]

<u>ويرى الباحث:</u> توجيه هذا الدعم للمشروع ليبقى العاملين في وظائفهم وذلك بالتنسيق مع نقابة العاملين؛ لأنه لا مفر اليوم من التعايش بين الدولة والقطاع الخاص، يجب ألا تهدر طاقة موجودة أو محتملة، بل يتحتم الحفاظ على الموارد وترشيد استخدامها، وعلى كل حال فإنَّ القيادة يجب أنْ تكون بيد الدولة، وأنَّ القطاع الخاص يحتاج إلى إطار موجه، ودعم دؤوب من جانب الدولة لما يقدمه من إسهام في تنفيذ خطط التنمية. [138]

ثالثًا: نماذج لدور الدولة في إنهاض الشركات المشروعات التجارية المتعثرة

---

[135] - د/ إسماعيل فهيم الخشن، تأمين البطالة في ظل التحويلات الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٢، ص ١٠٩.

[136] - صدر الدستور الدائم لدولة قطر عام 2004 وأصبح نافذًا في عام 2005 ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 6 بتاريخ 2005/6/8، ص 7.

[137] - د/ إسماعيل فهيم الخشن، مرجع سابق، ص 566 وما بعدها.

[138] - د/ إبراهيم العيسوي، تحرير الاقتصاد ودور الدولة في تحقيق التنمية في الوطن العربي، سلسلة المحاضرات العالمية، العدد الثالث، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس، ١٩٩٢، ص 56 .

1- لقد قدمت اليابان نموذجًا فريدًا حين تدخلت الدولة بثقل ضخم في بناء المشروعات الإنتاجية، ففي عام 1868م كان قادة الحكومة من الشباب الوطنيين الذين أقسموا على تغيير المجتمع الياباني القديم، لكي تلحق اليابان بركب العالم المتحضر وكان شعارهم "اقتصاد غني وجيش قوي" وبفضل جهودهم تحولت اليابان من بلد زراعي إلى بلد صناعي في أقل من ربع قرن، ولذلك استحقت هذه التجربة لقب "المعجزة الاقتصادية".

وهذا النجاح تحقق بفضل التدخل الحكومي [139] لمساعدة القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي، وتأسيس فروع للصناعات الجديدة، وتدعيمها وحمايتها حتى تستطيع أنْ تقف على قدميها، وأسست الحكومة بنك اليابان المركزي سنة ١٨٨٢م، وتوالي إنشاء البنوك التي ساهمت في ملكية المشروعات، وهي تشبه النظام الألماني في هذا الشأن، ولما كان مجال الصناعات يتطلب عمالة كثيفة، كونت الحكومة تحالف من عدة شركات تنتج منتجًا معينًا (كارتل)، ممّا ميز اقتصادها بالتجمعات الصناعية الكبيرة. [140]

ومع احتلال أمريكا لليابان أعلنت مخالفة نظام التجمعات لنظام الاقتصاد الحر وكان المفترض أنْ يقضي على هذا النظام بتبني نظام الاقتصاد الحر، ولكن اليابان أدركت أنَّ نظام الاقتصاد الحر يؤدي إلى عدم استقرار الأسواق وتذبذب الأسعار، وعدم تدخل الدولة لحماية الشركات، وصعوبة التخطيط للمستقبل، فأوجدت الحكومة نظام الاستثناءات في القوانين الاقتصادية، التي أبطلت من خلاله مفعول هذه القوانين بحيلة ذكية، وهذه الاستثناءات مَكّنت الدولة على أنْ تقوم بدور رئيس في تسيير دفة الاقتصاد، ومساعدة الشركات التي تكون على شفا الإفلاس وأصبح التعاون بين الشركات هو السمة الغالبة، وإذا حدث وعانت شركة من شركات التجمع من ضائقة مالية، يقوم بنك التجمع والشركات الأخرى الأعضاء بمساعدتها ماليًا، وفي بعض الأحيان يتم تشغيل عمال الشركة المتعثرة في الشركات الأخرى الأعضاء، حتى تمر الضائقة المالية بسلام، وعندئذ يعود العمال المنقولون إلى شركتهم الأولى، كما تقوم الشركات الكبيرة بشراء قطع الغيار من الشركات الأصغر، والتي لا يتجاوز عدد العاملين فيها عن المئة عامل. [141]

---

[139] - الجدير بالذكر أنَّ أعضاء الحكومة في حينه كانوا شبابًا صغارًا لم يخرجوا يومًا خارج بلدهم ، فقادهم تفكيرهم الفريد أن يقوموا برحلة حول العالم درسوا فيها النظام الاقتصادي والسياسي في كل دولة يزورنها ، واستغرقت الرحلة ٢٣ شهرًا ، وأخذوا من كل نظام ما يوافق بيئتهم ، فلم ينقلوا نظامًا بعينه فاستفادوا من المزايا وتلافوا العيوب ، فأخذوا من أمريكا نظام التعليم الإجباري وبعض فنون الزراعة ، ومن ألمانيا نظام الجيش ، وفضلت النظام الإنجليزي للبحرية ، واستعانوا بخبراء أجانب لمدد قصيرة سنتين أو ثلاثة ، يقومون فيها بتدريب اليابانيين من مهندسين وفنيين وعمال، والهدف من ذلك هو عدم إعطاء فرص للأجانب لأن تكون لهم اليد العليا في تسيير دفة المشروعات اليابانية .

[140] - د/ إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 50 .

[141] - كلعب الأطفال، وصناعة المنسوجات، وبعد الحرب العالمية الثانية نقص معدل النمو السكاني مما أدى إلى ارتفاع تكلفة العمال فركزت على عنصر رأس المال (مثل التليفزيون والسيارات)، راجع في ذلك د/ محمد عبد العزيز عجميه، د/ عبد الرحمن يسري أحمد، التجربة اليابانية في التقدم الاقتصادي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص 355 وما بعدها

2- لا يزال دور الدولة قويًا في النشاط الاقتصادي في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وتايوان التي تدخلت في عام ١٩٨٧م من أجل تحسين المناخ الاقتصادي أمام المستثمر الخاص، بتوفير خدمات البنية الأساسية، وتصحيح فشل السوق بفرض الرقابة على الصرف الأجنبي، والرقابة على الواردات بفرض ضرائب مرتفعة بقصد الحد من تدفقها إلى تايوان، كما فرضت نظام الحصص الاستيرادية، بل لقد تجاوزت كل ذلك وتعدتها إلى إعادة توزيع الثروة من خلال إصلاح زراعي صارم، وإقامة كثير من الصناعات في صورة قطاع عام، وما زال العديد منها قائمًا حتى الآن برغم زحف موجة الخصخصة على تايوان في التسعينيات، وفي الدول الآسيوية لم يقف الأمر عند حد وضع الأطر والسياسات العامة للقطاع الخاص، بل تتدخل الدول بالاستثمارات العامة [142].

بعض التجارب العربية في إنهاض الشركات والمشروعات المتعثرة

أ) في المملكة العربية السعودية قدم المهندس عبد المنعم محمد نيازي مراد دراسة متطورة بإنشاء صناديق تمويلية تدعمها البنوك لانتشال المشاريع المتعثرة، وشددت الدراسة على أنَّ إكمال المشروعات التطويرية المتعثرة في حينه، وسيحقّق مردودًا إيجابيًا، ويقلل من نسب الخسارة، ويزيد من الربح. [143]

ب) في الكويت تقوم الدولة بشراء المديونيات لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي، وكذلك أرصدة التسهيلات غير النقدية القائمة في 1999/8/1، مضافًا إليها الفوائد المستحقة عليها حتى تاريخ الشراء، ولم يشترط القانون رقم 41 لسنة ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم 80 لسنة ١٩٩٠م، صفة التاجر بشأن شراء الدولة للمديونية. ويجيز قانون برنامج التسهيلات الائتمانية الصعبة الصادر في أغسطس 1986م للعملاء أنْ يبدوا رغبتهم خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون في الاستمرار في تسوية مديونياتهم وفقًا للشروط الواردة في تلك العقود. [144]

وبناءً على ما تقدّم قوله، يطرح الباحث جملة من المقترحات والحلول لحل مشكلة تعثر الشركات والمشروعات المتعثرة، وذلك باشتراك تلك الشركات أو المشروعات في إنشاء صندوق للتمويل في حالة التعثر.

---

[142] - د/ إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها

[143] http://www.soudichambers.argsa/page. asp ? s . بتاريخ 2021/3/1م الساعة 11،35م

[144] - د/ عادل على المانع، المسؤولية الجزائية للمدين عن جريمة التهرب من سداد مديونيته للدولة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ٢٠٠٠، ص ٢٠ وما بعدها.

كما يُوصي الباحث بأنْ تقوم الحكومة مُمثلة في وزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية بالاشتراك مع غرفة صناعة وتجارة قطر في إعداد قوائم للمشروعات على مستوى الدولة، وتأسيس" صندوق إعانة المشروعات المتعثرة" بإشراف بنك قطر الوطني وتتولى إدارة الصندوق إنهاض المشروعات المتعثرة، كما يمكن الاقتراض من البنوك بضمان موارد الصندوق.

وعليه، نرى أنْ تعمل الحكومة على تشجيع تكوين شركات تمويل مساهمة تقوم عن طريق المشاركة بتغطية نسبة من احتياجات المشروعات الصغيرة والصناعات الناشئة وبالأخص المتعثرة منها، ويجب على كافة الجهات التعاون في تحمل أعباء ديون المشروعات المتعثرة للخلاص من المشكلة، والحق أنَّ المشرِّع القطري وتابعته الحكومة الرشيدة سعت من أجل ذلك حيث جاء المشرِّع القطري بنص المادة (409) في فقرتها الرابعة من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006، لكي تساهم في حل مشكلة التعثر لدى الشركات والمشروعات التجارية، والتي نصت على أنَّه " ولا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أيًّا كان نوعها"، فهذا يُعدُّ حفاظًا على المشروعات القائمة، ويؤكد دور الدولة الذي يجب أنْ يتضمن الترويج لاستثمارات جديدة وإعادة هيكلة ما لديها من أصول، وتوثيق قاعدة الملكية، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وهو ما يتطلب تهيئة المناخ الاقتصادي الذي يسمح بزيادة الإنفاق الاستثماري الخاص الذي يعتمد بشكل أساسي على ثقة القطاع الخاص في الطاقات الكامنة في الاقتصاد الوطني، وقدرته على النمو السريع والمستمر.

المبحث الثاني:
تطبيقات لإعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في دول مختارة

سوف نتعرض لنماذج في إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة في كلّ من التشريع الأمريكي، والتشريع الإماراتي، والتشريع المصري، وذلك على النحو التالي:

أولًا: التشريع الأمريكي

عالج المشرِّع الأمريكي موضوع إعادة هيكلة الشركات المتعثرة في الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الصادر سنة 1978، تحت مسمى إعادة الهيكلة. وقد حلّ هذا الفصل محلّ الفصل الخاص بإعادة تنظيم الشركة ويتعلق بالتسوية الودية، وكذلك الفصل الخاص بالخاصية المميزة والحقيقية

للتسوية الودية وذلك في قانون الإفلاس الصادر سنة1898 وتنظيم إعادة الهيكلة على الأفراد والهيئات وكذلك الشركات. [145]

وقد استلزم القانون المذكور عدة عناصر يجب توافرها في المدين التاجر، سواء كان فردًا أم شركة وذلك على النحو التالي:

1- أنْ يتصل المدين بمحكمة الإفلاس
2- أنْ تتعلق الهيكلة بالعمليات التجارية وأنْ يمارس المدين التاجر أعمالًا تجارية
3- إعداد الصيغ لإعادة هيكلة المشروع ماليًا
4- موافقة الدائن على خطة الإنهاض
5- تصديق المحكمة على الخطة

وقد حمى القانون المذكور المدين بعدة أمور، هي:

1- وضع تدابير لحماية المدين من الدائنين بمجموعهم
2- تيسير حصول المدين على قرض أو اعتماد مصرفي
3- امتداد عقود الإجارة

ويتيح المشرِّع الأمريكي كقاعدة عامة لإدارة المشروع الاطلاع على أعمال الإنهاض وذلك طلبت إدارة المشروع ذلك، وذلك لدرايتها بأسباب التعثر وطرق علاجها. [146]

ويتم تعيين أمين أو مفتش، تقوم المحكمة بتعينه من تلقاء نفسها بناء على حكم القانون، الذي منحها هذا الحق، وذلك قبل التصديق على الخطة أن تعين هذا الأمين وكذلك لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة ذلك، وذلك بموجب المادتين (1101 و1104) من قانون الإفلاس الأمريكي الصادر سنة 1978، والتي تم تعديله سنة 1997، والأمين العام هو شخص ذو كفاءة يتولى إدارة الشركة محل إعادة الهيكلة. [147]

كما منح القانون الحق للشركة المتعثرة في إعداد خطة الهيكلة خلال 120 يوماً من التماس الشركة في طلب إعادة الهيكلة، كما أعطى القانون أيضاً الحق لكل ذي مصلحة إعداد خطة لإنهاض الشركة في الحالات التالية:

---

[145] Jarzemsky, Matt (January 10, 2012). "Kodak separates business into consumer and commercial segments". The Australian;
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%86_%D9%83%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%83#cite_note-96 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 مارس 2021.

146 - د/ حسين فتحي، دور المصفى، مرجع سابق، ص 83

Friedland JP, Vandesteeg, EB, et al., Commercial Bankruptcy Litigation, 2d (2019 ed.), pp. 1- 10.

147 - راجع في ذلك نص المادة (332) من قانون الإفلاس الأمريكي المعدل بقانون 1997 لمزيد عن هذه المادة انظر : https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/27/317_321_377/en تم الاطلاع يوم 2021/3/12.

أ- في حالة تعيين المحكمة للأمين

ب- عدم إعداد المشروع خطة خلال 120 يومًا

ت- في حالة إذا تقدمت الشركة بخطة لإعادة الهيكلة وتم رفضها من قبل المحكمة.[148]

ولقد حدّد القانون اختصاصات كل من الأمين والمفتش وفيما يلي نعرض لاختصاصات كل منهما:

أولًا: اختصاصات الأمين

أ- يقوم الأمين بإعلان المحكمة فورًا عن حالات ارتكاب الغش التي تصدر من المدين، وأيضًا في حالة إذا ثبت عدم أمانته أو عدم كفاءته.

فلابد من إبلاغ المحكمة بذلك وأيضا يبلغ المحكمة بارتكاب المدين خطأ شديد في الإدارة أو سوء سلوكه منه وكل ما يشابه ذلك، فلابُدَّ من إبلاغ المحكمة به عن طريق الأمين.

ب- يقوم الأمين بتعيين الدائنين وحاملي سندات المديونية

ت- يحدد إيرادات المدين وكذلك الأصول والموجودات

ث- تقدير مسؤوليات المدين

ج- أيضا يقوم الأمين بدعوة الدائنين للاجتماع واختبار من يمثلهم ويتحقق الأمين من الشخص الممثل لجماعة الدائنين والذي لابد أن يتسم بالنزاهة وحسن السير أو السلوك.

ح- إعداد خطة لإنهاض الشركة وإذا لم تأمر المحكمة بتعيين أمين فإنها تأمر بتعيين مفتش ولكل ذي مصلحة أن يطلب ذلك من المحكمة حتى ولو بعد الإعلان عن الدعوى والنظر فيها.[149]

ثانيًا: اختصاصات المفتش

1- يقوم المفتش بالتحري عن سير وسلوك المدين.

2- تعيين ممتلكات المدين وكذلك إيراداته.

3- التحقق من أيّ ادعاء يشتمل على تدليس المدين أو خداع أو انعدام أمانته أو أهليته، وكذلك أخطاؤه في الإدارة أو في مخالفته الأصول المقررة، وكذلك سوء سلوك المدين.

---

148 - أ/ عبد الحميد عبد الله عرفة، مرجع سابق، ص46

149- Coolier bank ruptey.practice guidech 85 (Mathew bender)

4- يتولى المفتش تعيين الدائنين والعوائد وأي كفيل للمدين الحائز وكذلك أي موجودات أخرى.

5- يقوم المفتش أيضًا بتحديد المدينين والديون غير المضمونة والديون الممتازة والضرائب والديون المستحقة الدفع والتي تتجاوز خمسه ملايين دولار.

وإذا كان للمحكمة أن تأمر بتعيين أمين أو مفتش فلها الحق في عزلهما ولو أثناء السير في موضوع الدعوى وذلك متى ثبت عجزهما عن أداء مهمتهما [150]، وإذا أمرت المحكمة بعزل الأمين أو المفتش جاز لها أن تعين شخص آخر وذلك بعد استشارة ذوي المصلحة وموافقة المحكمة التابع لها هذا الشخص.

وقد اشترط قانون الإفلاس الأمريكي لإعادة الهيكلة شروطا، هي:

1- عجز الشركة عن أداء المبالغ الضرورية (تعثر الشركة)

2- عدم وصول الشركة لمرحلة التوقف عن الدفع

3- أن تكون إيرادات الشركة وموجوداتها كافية للوفاء بديونها

4- افتراض ممارسة المدين سواء كان فرداً أو شركة للأعمال التجارية

ويجب أن يحدد في خطة الهيكلة تحديد مراتب الادعاءات والفوائد وتفصيلها وتحديد آليات معنية لهذه الهيكلة.[151]

ثانيًا: التشريع الإماراتي

عقب حصول الأزمة المالية العالمية في عام 2008[152]، وما تلاها من أحداث اقتصادية أدى ذلك إلى قيام المشرع الإماراتي بصياغة قانون جديد لمتطلبات معالجة أزمة المشروعات التجارية المتعثرة.

ويهدف المشروع الجديد إلى خلق التوازن بين المدين والدائن، وتحقيق الشفافية، وتعزيز مفاهيم الإفصاح وتوفير السيولة. ويتميز هذا القانون بأنه قانون اتحادي، فمسائل الإفلاس في دولة الإمارات تستلزم وجود قانون اتحادي ينفرد بتنظيم هذه المسألة. وتتشابه الإمارات مع الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أنّ تنظيم موضوعات إفلاس الشركات هو من اختصاص الكونجرس الأمريكي الذي

---

150 - راجع في ذلك نص المادة (324) من القانون الأمريكي وقانون الإفلاس والمعدل بقانون1997.

151 - Coolier on bank ruptey.eh1123 (Mathew bender kthed revised)

152 - بدأت الأزمة المالية العالمية المشار إليها مع مطلع عام 2007 نتيجة عدم سداد ديون الرهن العقاري الممنوحة للمدينين في الولايات المتحدة الأمر الذي ترتب عليه إفلاس العديد من المؤسسات المصرفية وخسارة البورصة وتدهورها وانخفاض الاحتياطي الاتحادي الأميركي واستمرار إفلاس العديد من الشركات والمصارف وتدهور أسهم البعض الآخر في أمريكا وأوروبا والعديد من الدول في عام 2008. د. سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة ، دمشق، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، ص 82- 87.

يصدر قوانين موحدة لتطبق على جميع الولايات وفي حالة وجود تنازع بين القوانين تكون الغلبة لقانون الإفلاس الاتحادي، وتكون المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة هي المختصة للنظر في قضايا الإفلاس، وسوف نتعرض لنموذج مصغر لإحدى إمارات دولة الإمارات وهي إمارة دبي، ثم نتناول مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس في النموذج الاتحادي لدولة الإمارات.

أولاً: نموذج لإعادة الهيكلة في إمارة دبي بالإمارات (النموذج اللامركزي)

قامت إمارة دبي بإصدار قانون خاص بالإفلاس (قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (3) لسنة 2009، يتناول هذا القانون موضوع إعادة الهيكلة المالية للشركات والتصفية. وقد جاء إصدار هذا القانون لمواجهة الأزمة المالية التي تعرضت لها شركة موانئ دبي العالمية، ويستخدم هذا القانون في حالة عدم الاتفاق مع الدائنين على إعادة الهيكلة المالية بقصد الحفاظ على قيمة أصول الشركة، وأهم ما يميز هذا القانون، هو:

1- بقاء إدارة الشركة المدنية دون تغييرها

2- وقف اتخاذ إجراءات التقاضي أو التنفيذ من قبل جميع الدائنين بما فيهم الدائنون أصحاب الامتياز

3- تأسيس محكمة للبت في المطالبات وتسوية الأوضاع المالية لشركة موانئ دبي العالمية. [153]

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى صدور قانون مركز دبي العالمي رقم (3) لسنة 2009، هو وقوع شركة موانئ دبي العالمية في ضائقة مالية صعبة وملحة وبلغت ديونها نحو 20 بليون دولار أمريكي وكما كانت شركه نخيل مدينة بمبلغ يصل الى 24 بليون دولار أمريكي ويستحق جزء من هذه الديون في شهر ديسمبر سنة 2009م.[154]

وقد ورد في قانون الإفلاس الخاص بإمارة دبي أنّ من حقّ الشركة المدينة أن تقترح خطة إعادة الهيكلة ثم تُعرض على الدائنين لموافقتهم ويطلب القانون موافقة من يملكون ثلثي مقدار الديون، وبناءً عليه، توافق المحكمة على خطة إعادة الهيكلة. وقد تقدمت شركة موانئ دبي العالمية بمسودة لخطة إعادة الهيكلة في شهر مارس سنة 2010، وتم موافقة جميع الدائنين على الخطة في يونيو سنة 2010، وبهذه الهيكلة استطاعت شركة موانئ دبي أن تتفق مع الدائنين على التسوية وإعادة الهيكلة المالية خارج إطار المحاكم.[155]

ثانياً: نموذج لإعادة الهيكلة في إمارة دبي بالإمارات (النموذج **الاتحادي)**

---

[153] - راجع في ذلك نص المادة (2) من المرسوم رقم (57) بشأن تأسيس المحكمة الخاصة للبت في المطالبات والتسوية المالية لشركة موانئ دبي وفروعها بالإمارات العربية المتحدة.

[154] David jolly and kate gal braith, Dubi's move on Bebt Rattles markets WorldWide new york times p>i>c nov27,2009

[155] - د/ بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة الحقوق العدد الرابع سنة 2016م، ص 92 وما بعدها.

أعدت دولة الإمارات العربية المتحدة مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس وتشكل بموجب هذا القانون لجنه تسمى لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس وتتألف أعضاء هذه اللجنة من مختلف الجهات الحكومية مثل وزارة الاقتصاد ووزارة المالية والعدل.

وتأخذ هذه اللجنة طابعًا حكوميًا، وإنْ كان بالإمكان الاستعانة بخبراء من القضاة أو المحامين أو مستشارين ماليين. ويكون اختصاص هذه اللجنة، هو استلام الطلبات المقدمة من التجار والشركات الخاصة بإعادة الهيكلة المالية وحفظ سجلات بأسماء الخبراء والأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكامًا بفقدان الأهلية نتيجة إفلاسهم، أو فرضت عليهم قيودًا أو إجراءات دائمة أو مؤقتة على المدين، وتقديم التوصيات بتعديل أحكام القانون، ونشر الوعي القانوني بأحكام هذا القانون [156].

ومن خلال مشروع قانون الهيكلة يستطيع التاجر الفرد أو الشركة التي تواجه صعوبات اقتصادية أو مالية حالية أو متوقعة أنْ يتقدم بطلب إلى لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس لافتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي. وتقوم لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس بدراسة الطلب المقدم بناء على المعلومات المقدمة ولها سلطة تقدير واسعة في ذلك، فلها أنْ تقبل الطلب أو ترفضه دون أنْ يخضع قرارها لأي طريق من طرق الطعن، فهذه اللجنة مكونة من خبراء في مجال الاقتصاد والمالية والقانون والطعن في قرارها أما القضاء فيطيل الأمد في إعادة التنظيم المالي، فالوقت يلعب دورًا هامًا في هذه المسائل وخاصة فيما يتعلق بإفلاس الشركات. وتقوم اللجنة بتعيين مساعد، هدفه تقييم الوضع الاقتصادي والمالي للمدين ومساعدته على التوصل الى اتفاق مع دائنيه للخروج من أزمته.[157]

ودور المساعد الذي تعينه اللجنة، هو دور الوسيط بين الطرفين-بين المدين والدائنين-، ويقدم المساعد تقريرًا إلى اللجنة يوصي بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي إذا تبين للمساعد أنَّه لا يمكن التوصل إلى اتفاق.

ثالثًا: التشريع المصري

تناول المشرِّع المصري تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس في القانون رقم (11) لسنة 2008، وبموجب هذا القانون تتولى لجنة مشكلة من بين الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس الملحق بجداول المحاكم الاقتصادية لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة وهدف هذه اللجنة هو إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية بهدف إخراجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول،

---

156 - راجع في ذلك نص المادة (3) من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

157 - راجع في ذلك نص المادة (16) من مشروع القانون الإماراتي بشأن الهيكلة المالية والإفلاس.

وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية وإعادة الهيكلة الإدارية.

وقد تتطلب القانون شروط معينة في طلب إعادة الهيكلة، وهي:

1- أنْ يكون رأس مال التاجر لا يقل عن مليون جنيه مصري.
2- مزاولة التاجر للتجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب إعادة الهيكلة.
3- ألا يكون التاجر قد ارتكب غشًا.
4- أنْ يكون التاجر شركة قائمة فلا يجوز إعادة هيكلتها وهي في دور التصفية.
5- ويجوز إعادة هيكلة نشاط أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة بشرط موافقة جميع الورثة.
6- لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حاله صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه.
7- وفي حالة رفض الطلب أو حفظه لا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق.

ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وفق طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حيث انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة.

ويقدّم الطلب إلى إدارة الإفلاس مبينًا أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج من هذه الاضطرابات ويرفق مع الطلب مجموعة من المستندات حددها القانون [158].

ولجنة إعادة الهيكلة تُعدُّ خطة ويعتمدها قاضي الإفلاس بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتصبح الخطة ملزمة لهم ويعين قاضي الإفلاس معاونًا من الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف لمساعدة التاجر. ويحدد القاضي أتعابه بناء على اتفاق الأطراف، وتكون اختصاصات هذا المعاون كما ورد في القانون هي:

1- معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري.
2- تقديم المشورة والدعم الفني للمدين.

---

158 - المستشار/ أحمد محمود خليل، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2008، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص41

3- وضع آليه تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة.

4- مساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائنيه.

5- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضي الإفلاس والأطراف لاطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها.

ولقاضي الإفلاس الحق في حفظ طلب إعادة الهيكلة أو إنهاء خطة إعادة الهيكلة.

ويأمر بالحفظ في الحالات التالية:

1- إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.

2- إذا لم يرفق التاجر بطلب إعادة الهيكلة المعلومات والمستندات المطلوبة في خطة إعادة الهيكلة.

3- إذا لم يتم تسديد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة.

4- زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

5- إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر وفقًا للتقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة.

6- إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة حال وفاة التاجر.

أما حالات إنهاء قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة هي:

1- إذا تم الانتهاء من تنفيذ الخطة

2- تعذر الانتهاء من خطة إعادة الهيكلة أو الإخلال بها لأي سبب بناء على طلب أي من أطرافها.

وأخيرًا إذا اعتمدت خطة إعادة الهيكلة لا يجوز رفع دعوى بين التاجر وأي من دائنين موقعين على الخطة وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوي والمطالبات والديون الخاصة بهم وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة [159].

هذه هي الإجراءات والقواعد المنظمة لإعادة الهيكلة في التشريع التجاري المصري.

---

[159] - المستشار/ أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص44.

الخاتمة

نخلُصُ في خاتمة هذا البحث الذي توجّهت الدراسة فيه إلى إحدى الموضوعات الهامة المُتعلّقة أساسًا بإعادة هيكلة الشركات التجارية المُتعثرة في ضوء القانون القطري، إلى جملة من النتائج والتوصيات الهامة. حيث إنّ هذا الموضوع المدروس، يرى فيه الباحث-عن وجاهة- أنّه يُعدُّ من الموضوعات النظرية والعملية المُهمّة في القانون الوطني والمقارن، لما لَهُ من أثر مُباشر على النشاط الاقتصادي والتجاري والاجتماعي داخل الدولة؛ خاصةً وأنّه يُسهمُ بصِفة مُباشرة في معرفة مدى فاعلية الأحكام القانونية المُتعلّقة بالتجارة، ومسألة إفلاس التجار، وقضيّة الصلح الواقي من الإفلاس، وهي مسائل-فيما يرى الباحث- على غاية من الأهمية، وتقتضي تدقيق النظر فيها، لصِلتها الوثيقة بالمجال التجاري الذي يُمثِّل دعامة رئيسية في الاقتصاديات الوطنيّة. وعليه، أضحى لِزامًا في ظِلّ هذه المُتغيّرات الدّارجة في النّظام التجاريّ اليوم، تقديم المعالجة القانونية الناجعة لإنقاذ الشركات التجارية المتعثرة والوقاية من إفلاسها، ورصد مدى استجابتها للمُستجدات التي شهدتها الحياة الاقتصادية والمالية في التجارة القطرية، وبوجه خاص بعد حدوث الأزمات المالية على المستوى العالمي وما خلّفه فيروس كورونا (كوفيد – 19) من تأثيرات حقيقية على الاقتصاد العالمي.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1- عرّف المشرِّع القطري الشركة المُتعثرة في المادة الأولى من الفصل التمهيدي من قانون الإفلاس القطري، بأنها " شركة توقفت عن سداد ديون عليها في موعد استحقاقها ولم يتم إشهار إفلاسها".

2- يُمكن ردّ سُوء الإدارة التي تؤدّي إلى تعثّر المشروع التجاري إلى سُوء منح الائتمان، وعدم كفاءة سياسة التسويق والمبيعات والإنتاج، و إلى جملة من الأسباب الأخرى المُتعلّقة أساسًا بالشكل القانوني، والقصور في إطار الحوكمة.

3- إنّ الصلح القضائي، هو عقد يُبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بمُوافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة، وبمُقتضاه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها، على أنْ يتعهد بأنْ يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها. في حين يُعرّف الصلح الواقي من الإفلاس، بكونه ذلك العقد الذي يُبرم

بين التاجر المدين ودائنيه تحت إشراف القضاء، يتفادى به المدين صدور حكم الإفلاس في مواجهته.

4- بُغية اتّقاء الشركات المُتعثرة خطر الإفلاس، فإنّها عادة ما تلجأ إلى طُرق إدارية ومالية لإعادة هيكلتها. بذا يمكن القول، إنّه من شأن هذه الوسائل تقديم المُساعدة الفاعلة من أجل النهوض بالشركات من عثرتها، وتوفير حماية حقيقيّة للمستثمرين، وضمان العدالة والكفاءة والشفافية للمعاملات، والتقليل من المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية.

5- تتعدّد الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات، ومنها الاستحواذ والاندماج، وإمكانية تأجير الشركة التي تعاني من اضطراب مالي وصعوبات اقتصادية بهدف مساعدتها لخروج من هذه الأزمة، بالإضافة إلى طرق التسوية الودية.

6- إنّ الاستحواذ، هو عبارة عن سيطرة شركة على شركة أخرى من خلال التحكّم في رأس مالها؛ إما بشراء جميع حصصها أو أسهمها –وهو ما يُسمّى بالاستحواذ الكلي-، أو بشراء جزء منها. ويشمل الاستحواذ أيّ شركة مهما كان شكلها القانوني، وسواء كانت سنداتها المالية مُدرجة في سوق الأوراق المالية أو غير مدرجة.

7- لا يبدأ دور التشريع أو القضاء في التعامل مع المشروع المتعثر إلاّ في مرحلة مُتأخرة، وذلك عند ثبوت حالة توقف المشروع عن الوفاء بديونه. ولا تُعتبر الشركة مُتعثرة إلاّ منذ التحقّق من التوقف عن الوفاء، وليس قبل ذلك

8- منح القانون الأمريكي الحقّ للشركة المُتعثرة في إعداد خطة الهيكلة خلال 120 يومًا من التماس الشركة في طلب إعادة الهيكلة، كما أعطى القانون أيضًا الحقّ لكل ذي مصلحة إعداد خطة لإنهاض الشركة، في حالة تعيين المحكمة للأمين وحالة عدم إعداد المشروع خطة خلال 120 يومًا، وفي حالة إذا تقدمت الشركة بخطة لإعادة الهيكلة وتم رفضها من قبل المحكمة.

ثانيًا: التوصيات

1- يهيب الباحث بالمشرِّع القطري الإسراع في إصدار قانون إفلاس الشركات التجارية والوقاية منه، لمُعالجة الكثير من المشاكل العملية التي يتوقف حلها على إصدار هذا القانون. مع الأخذ بعين الاعتبار للمُلاحظات ووجهات النظر الموجّهة إلى هذا المشروع.

2- يرى الباحث أنّه من الملائم أن يتبنى المشرِّع القطري والكويتي فكرة إنشاء قضاء مُتخصّص بالمنازعات التجارية- ومن ضمنها منازعات الإفلاس- والاستثمارية عامة، كما هو الحال في مصر وبعض الدول الأخرى التي أنشأت ما يُسمّى بالمحاكم الاقتصادية.

3- يتطلّع الباحث إلى ضرورة تعزيز العمل على نشر التوعية في الوسط التجاري والاستثماري بأهمية وماهية الأحكام القانونية الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي منه، وخاصة ذلك المُتعلِّق بالتسوية الودية؛ لأنها أسرع وأنسب الحلول القانونية، حيث تكون مصلحة المشروع المتعثر والعاملين فيه والاقتصاد بصفة عامه أفضل. كما أنّ التسوية الودية تُعدُّ أجدى للدائنين بدلًا من الدخول في إجراءات قانونية قد تطول لبعض الوقت.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة

ابن منظور، لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مادة عثر، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.

أ. جلال إبراهيم العبد، إدارة الهياكل المالية لشركات قطاع الأعمال، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 103، 1996م.

د. إبراهيم مختار، التمويل المصرفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2005م.

د. سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

د. صلاح زين الدين، د. محمد سالم أبو الفرج، د. روان اللوزي، شرح قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015، كلية القانون-جامعة قطر، ط1، 2020م

د. عاطف حسن النقلي، مبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة النصر الزقازيق، ٢٠٠٢م

د. عبد الحميد الشوربي، د/ محمد الشوربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006

د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، إسكندرية، 1975.

د. محسن أحمد الخضري، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987

د. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي، مكتبة الشباب بالمنتزه، الإسكندرية، 1998م

د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية عمان -الأردن ١٩٩٩م

د. مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٠م

د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحددة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

د. نبيل عبد السلام شاكر الإدارة المالية (الفشل المالي للمشروعات)، 1996م.

د. نزال منصور الكسواني، د. ياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، الأعمال التجارية -التاجر -المتجر، جامعة قطر -كليّة القانون، 2016/2015م.

د. هاني دويدار، القانون التجاري " العقود التجارية -العلميات المصرفية – الأوراق التجارية – الإفلاس"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2008م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة

د. أحمد علي خضر، الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات رؤية حول إصلاح الشركات المملوكة للدولة، دار الفكر الجامعي، 2011.

د. أحمد محمود خليل، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018م.

د. بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة الحقوق العدد الرابع سنة 2016م

د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م.

د. حسين فتحي، دور المصرفي في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية سنة1992.

د. حسين فتحي، دور المصفى في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

د. حسين محمد بيومي على الشيخ، طرق حماية المدين في الفقه الإسلامي والقانون التجاري الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000م.

د. سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

د. سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

د. عادل على المانع، المسؤولية الجزائية للمدين عن جريمة التهرب من سداد مديونيته للدولة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ٢٠٠٠م.

د. عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

د. عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، كلية التجارة جامعة الإسكندرية ،١٩٨٧م.

د. عبد الستار عبد الحميد سلمى: حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، دار النهضة العربية بالقاهرة 2005م.

د. عبد الكريم محمد عبد المجيد، أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات والشركات العامة وشبه العامة بحث منشور بكتاب مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام ووسائل المعالجة، اتحاد المصارف العربية، 1994م.

د. عبد المطلب عبد الجميد، الفشل المالي ومؤثرات الديون المتعثرة، مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.

د. عبد المطلب عبد الحميد، مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م.

د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الإفلاس في القانون المصري رقم (17) لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

د. عماد الدين الشربيني، إفلاس مشروعات استثمار المال العربي والأجنبي في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م.

د. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م.

د. فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

د. محسن احمد الخضيري، الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م.

د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1957.

د. محمد العريني، د/ محمد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م.

د. محمد بهجت قايد، الإفلاس والصلح الواقي منه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

د. محمد عبد العزيز عجميه، د/ عبد الرحمن يسري أحمد، التجربة اليابانية في التقدم الاقتصادي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، 2001م.

د. مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنه بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م.

د. مصطفى كمال طه، د/ وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

د. هاني دويدار، النظام القانوني للإيجار التمويلي، الطبعة الثانية، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998م.

د. محمد عبد العزيز الخليفي، ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري مجلة القانون الدولية، العدد 3، 7/ 2013م.

المستشار/ أحمد محمود خليل، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018، منشأة المعارف، الإسكندرية.

المستشار/ أحمد محمود خليل، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2008، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م.

ثالثًا: رسائل الدكتوراه والماجستير

د. إسماعيل فهيم الخشن، تأمين البطالة في ظل التحويلات الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٢م.

د. عبد الحميد عبد الله عرفه، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2004م.

د. عبد العزيز بن الحاج حنفي حسين، سياسة تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م.

د. عمر محمد أحمد النمرات، الإصلاح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة الأوروبي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة،2011م.

د. محمد محمد سعدوني محمد علي، الضرر الاقتصادي كأساس للمسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩م.

زيائي سفيان، أثر العجز المالي من المؤسسة الاقتصادية، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

د. سعيد أبو الفتوح بسيوني، الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الوفاء بالمنصورة، 1988.

محمد بكري عويس، أجهزة إدارة الشركات المساهمة وبعض مشكلات السيطرة عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2016.

وفاء شريف، مواجهة العسر المالي في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، 2013/2012 رسالة ماجستير في دبلوم التسيير تخصص مالية نقود وتأمينات، جامعة عبد الحميد بن باريس، الجزائر.

رابعًا: التشريعات المستخدمة

أ. قانون والممارسات العملية جاءت على عكس غاية إصدار القانون، معتبرًا أنَّ أداء الشركات المساهمة والقابضة الخاضعة للقانون رقم (159) لسنة 1981

ب. قانون قطاع الأعمال العام منذ سريان القانون عام 1991

ت. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، رقم (11) لسنة 2018م

ث. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (88) لسنة 2003

ج. قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006

ح. قانون الشركات التجارية القطري رقم (11) لسنة 2015

خ. قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1958

د. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981

ذ. قانون الشركات السوري 29 لسنة 2011

ر. قانون الشركات الأردني 22 لسنة 1997

ز. قانون برنامج التسهيلات الائتمانية الصعبة الصادر في أغسطس 1986م

س. قانون الإفلاس الأمريكي الصادر سنة 1978

ش. قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (3) لسنة 2009

ص. مرسوم رقم (57) بشأن تأسيس المحكمة الخاصة للبت في المطالبات والتسوية المالية لشركة موانئ دبي وفروعها بالإمارات العربية المتحدة.

ض. المشرِّع المصري تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس في القانون رقم (11) لسنة 2008

خامسًا: المقالات والأبحاث المحكمة

أ. إبراهيم عبد الفتاح محمد، المشروعات المتعثرة، أسبابها وعلاجها، ودور البنوك التجارية في علاج التعثر، بحث مقدم للندوة العلمية التطبيقية للمشروعات المتعثرة، نشرة البنك الأهلي، ومكتب شوقي وشركاه محاسبون قانونيون، القاهرة، 1989م.

أ. أحمد عبد السلام زكي، مشكلة التعثر، مجلة الإدارة العلمية، الجمعية المصرية للإدارة المالية، العدد الثالث، السنة 31.

أ. سعيد ندى حسن، تشخيص وعلاج الديون المتعثرة لعملاء المصارف، ورشة عمل مصرفية، اتحاد المصارف العربية، بنغازي، ليبيا، ابريل 2004م.

أشرف حنا ميخائيل، "تدقيق الحسابات في إطار منظومة حوكمة الشركات، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، 2005م.

د. إبراهيم العيسوي، تحرير الاقتصاد ودور الدولة في تحقيق التنمية في الوطن العربي، سلسلة المحاضرات العالمية، العدد الثالث، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس، ١٩٩٢م.

د. بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة الحقوق العدد الرابع سنة 2016م.

د. خالد أمين عبد الله التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل- مجلة المعارف العربية العدد 148سنة 1993.

د. رقية رياض، المعالجة القانونية المناسبة لعلاج التعثر، ورقة عمل مقدمة في ندوة الوقاية القانونية من التعثر الائتماني والمالي، اتحاد المصارف العربية، 17 – 20/ 4/ 2005.

د. سعيد مفيد دوبان، الآثار المالية للمشروعات الاستثمارية الجديدة على الاقتصاد القومي في الدول النامية، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، العدد الرابع عشر ديسمبر ١٩٨٩م.

د. شعبان يوسف مبارز، مراجعة القوائم المالية للشركات أثناء فترات الإفلاس، مجلة الدراسات المالية والإدارية، كلية التجارة، جامعة بني سويف، جمهورية مصر العربية، عدد يوليو 2006.

د. صلاح زين الدين، د. ياسر الافتيحات، استشراف الأنظمة القانونية في تفعيل التشريعات الوقائية في مواجهة الجوائح (جائحة فيروس كورونا "كوفيد19" المستجد أنموذجًا). المجلة الدولية للقانون، عدد خاص، 2021م.

د. عماد نصر عربي، نظرة إلى الاستحواذ في قانون الشركات القطري، بحث منشور في المحلية القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة الخامسة 2011.

د. نبيل عبد السلام شاكر، الإدارة المالية (الفشل المالي للمشروعات)، بنك مصر "مركز البحوث"، المعالجة المصرفية للديون المتعثرة، أوراق بحثية، العدد رقم 12، فبراير 2002.

د. نبيل عبد السلام شاكر، منهج البحث العلمي في مجال تجنب وإدارة الأزمات المالية المشروعات الأعمال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث الأزمات، كلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠ ـ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م الطبعة الثانية للمؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث.

د. نجيب غيته، محاضرة بعنوان العمالة وإعادة هيكلة شركات قطاع الأعمال العام، منشور بمجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية تستضيفها وتصدرها كليه الحقوق جامعة القاهرة، العدد الرابع أكتوبر ١٩٩٩م.

د. هاني سري الدين، حقوق المساهمين ومسؤوليات مجلس الإدارة، الحوكمة في المنظور المصرفي الجلسة الأولى، ورشه عمل (2) مركز المشروعات الدولية الخاصة 2/5/ 2003.

د. محمود مختار بريري، الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد والرابع والخمسون، 1984.

د. محمد عبد العزيز الخليفي، ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري مجلة القانون الدولية، العدد 3، 7/ 2013م.

سادساً: المراجع الأجنبية

1. David jolly and kate gal braith, Dubi's move on Bebt Rattles markets WorldWide new york times p.i.c nov.27, 2009.
2. Jarzemsky, Matt., "Kodak separates business into consumer and commercial segments", The Australian, January 10, 2012, https://ar.wikipedia.org.
3. Friedland JP, Vandesteeg, EB, et al., Commercial Bankruptcy Litigation, 2d (2019 ed**.).**
4. Michel Jeantin et Paul Le Canné ،Entreprises en difficulté, 7e éd, 2007.
5. William G. Bishop, " Three Routes to Improve Corporate Governance", The Institute of Internal Auditors, 2002,
6. 1 Jarzemsky, Matt (January 10, 2012). "Kodak separates business into consumer and commercial segments". The Australian.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- https://ar.wikipedia.org.

- www.unceiral.org

- www.news.bbc.com.

- https://www.almohasb1.com/2009/12/financial-restructuring.html

-www.news.bbc.com

- www.aljazeera.net

- https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/27/317_321_377/en

-http://www.soudichambers.argsa/page. asp?

- https://ar.wikipedia.org/wiki